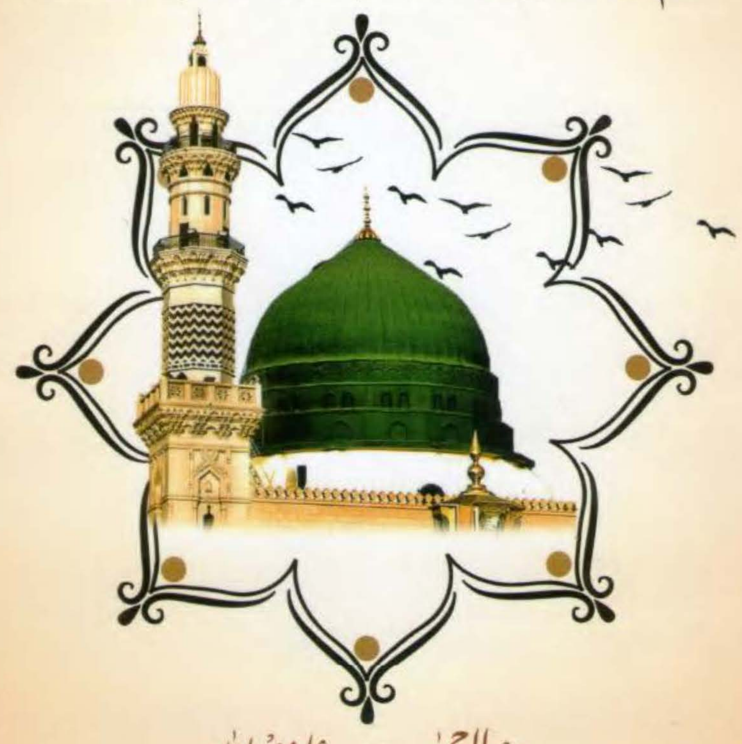


شرح نظم العبقري في السهو في الصلاة وما يلحق به

النظم للعلامة سيدي محمد بن اب المزمري التواتي (ت 1160هـ)



عبد الرحمن بن رسيد علي مصطفاوي

إمام أستاذ رئيسي بتمنراست / الجزائر




المنهل الثري
في شرح نظم العبقري في السهو في الصلاة وما يلحق به



في شرح نظم العبقري في السهو في الصلاة وما يلحق به

النظم للعلامة سيدي محمد بن أب المزمري التواتي (ت 1160 هـ)

عبد الرحمن بن سيد علي مصطفاوي

إمام أستاذ رئيسي بتمنراست / الجزائر



الطبعة الأولى

السداسي الأول: جوان 2018

ردمك: 8 1 9404 9931 978

دار الترقي والسناء

محل حرف أتخصيص ملولي عمارة "ب"
التعاونية العقارية ثلويث بلدية تيزي وزو

0660 92 41 91

darelsanaa@hotmail.com

الإهداء

إلى أمي الغالية الزهراء ـ رحمها الله ورضي عنها ـ

إلى والدي الكريم أسأل الله أن يحفظه

إلى شيخي وسيدي وولي نعمتي محمد بن عبد الرحمن الزاوي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ

إلى زوجتي الفاضلة الكريمة

إلى كل مشايخي حفظهم الله الشيخ مولاي محمد بن سليمان القايم شفاه الله، الشيخ عبد الرحمن الزاوي، الشيخ محمد مقدم، الدكتور لخضر بن قومار، الدكتور عبد الحميد بوخشبة، الشيخ عبد القادر عزاوي، الشيخ لحسن سليماني

إلى كل هؤلاء

أسأل الله أن يجمعنا في الجنة

تقاريض

تقريظ شيخنا العلامة
سيدي محمد بن عبد الرحمن مقدم ـ حفظه الله ـ

مفتي تمنراست وأمين مجلسها العلمي السابق وشيخ مدرسة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم:

إلى الشيخ عبد الرحمن مصطفاوي، السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

فلقد تصفحت كتابكم القيم وشرحكم المنهل الثري على متن العبقري فوجدته شرحا متوسطا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل مع ما تميز به من التأصيل للمسائل، فهو شرح ميمون ولبنة جديدة تزاد في لبنات تأهيل المتون في الفقه المالكي، شكر الله مسعاكم وأعانكم على تنوير الأمة وفتح بكم وعليكم آمين يا رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم محمد بن عبد الرحمن مقدم
ـ كان الله له ـ

تقريظ شيخنا لحسن بن محمد سليماني ـ حفظه الله ـ

عضو المجلس العلمي وشارح كتاب أسهل المسالك ـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد نظرت في كتاب المنهل الثري شرح نظم العبقري من أوله إلى آخره فوجدته مفيدا في بابه مختصرا في ألفاظه حاو لكثير من الفوائد، سالما من الإطناب، مسائله معزاة إلى مصادرها، والنقول فيه محالة إلى مراجعها على وفق ما تقتضيه الأمانة، فاللهَ أسأل أن ينفع به مؤلفه وقارئه ومن سعى في سبيل نشره، وأن يجعل أعمالنا وأعمالهم خالصة لوجهه الكريم

لحسن بن محمد يحي سليماني

26 ربيع الأول 1439هـ



تقريظ الدكتور محمد تاج الدين طيبي

هنيئـا للألـى يشـكون قحطـا	وجدبـا.. جادهـم بالـرأي رِيُّ
ويرتفـع الجفـاف عـن الحيـارى	وقـد وردوا.. ومنهلـك الثـريُّ
جـزاه اللـه مـن نظـم وشـرحٍ	وكـم نـال القبـولَ (الأخضـريُّ)
وأعمـار الـورى تتـرى.. وتفنـى	ولكـنْ (متنـه) غـضٌّ طـريُّ
(وفي المتن) اصطفاء (المصطفاوي)	إمـامٌ بالرضـا الأزكـى حَـرِيُّ

الدكتور محمد تاج الدين طيبي

البليدة ليلة 15 شعبان 1439



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

يقول العبد الفقير لرحمة ربه عبد الرحمن بن سيد علي مصطفاوي:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وببعثة نبيه سيد الأنام، وجعل الصلاة هي الصلة الكبرى بين العبد وربه الكريم، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد ضيع الدين، هذا ولما كانت الصلاة من أجل الفرائض وأعظمها أجرا، وكانت تشتمل على فرائض وسنن وجب تعلمها والتفقه فيها لأن إصلاح الخلل فيها واجب على كل مسلم، فقد علمنا النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كيف نسد الخلل فيها ونجبر النقص تصحيحا لصلاتنا وترغيما للشيطان.

ولعل من أيسر المنظومات والكتب وأعمها نفعا وأسهلها تناولا لطالب العلم بل للعامة من الناس كتاب نظم العبقري لمؤلفه العالم الرباني سيدي محمد بن أب التواتي دفين تيميمون بولاية أدرار بالجزائر،

والذي هو نظم لباب السهو من مختصر الإمام سيدي عبد الرحمن الأخضري البسكري ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقد ارتأيت أن أضع عليه تعليقا لطيفا مما سمعته من شيخنا سيدي محمد الزاوي ـ رحمه الله ـ في أزيد من خمسة عشر سنة درستها عنده ومما جمعته من مصادر ومراجع مختلفة معتملة في المذهب المالكي، رجاء أن ينفعني الله به في الدارين، وييسر لطلبة العلم وللعامة تناوله، وهو في الأصل مختصر للشرح المسموع والموجود على النت.

وشرعت فيه مستعينا بالله تعالى ثم بما وجدته من شروح أهمها كتاب العقد الجوهري للشريف العلاَّمة مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني مؤسس المدرسة الطاهرية بسالي أدرار ودفين مراكش ـ رحمه الله ـ، وهو المعتمد، وقد جمع فيه نكتا عظيمة جليلة لم أذكرها كلها هنا تخفيفا على المبتدئ في الطلب وكذا العامي إذ الكتاب موجه إليهما، ولكن من أراد الاستفاضة فليرجع إلى شرح الشيخ ـ رحمه الله ـ، وكذا كتاب المسك الأذفري شرح مختصر الأخضري للشيخ العلامة المختار العربي مومن حفظه الله فقد ألحق في شرحه الفروع بالأصول وأبان عن كثير من الفرائد جزاه الله خيرا وربما نقلت منه مواضع يحتاجها طالب العلم كثيرا، وكتاب المورد العبري للعلامة عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اباعمر التنلاني ـ رحمه الله ـ وشرحه مختصر جدا واضح العبارة.

ووضعت عناوين للأبواب تيسر البحث للقارئ مبوبة في الفهرس،

وأضفت إليه نكتا وفوائد من المذاهب المعتمدة وربما نقلت من مراجعها المعتمدة بعض المقارنات، وجمعت فيه من الأدلة ما أحسب أنه ليس في غيره ليسهل على طالب العلم فهم الخلاف في المسائل ولينهل من ري الأيمة الأفذاذ فالله حسبي وبه أعتصم وسميته بحول الله وتوفيقه المنهل الثري في شرح نظم العبقري.

وافتتحته بترجمة الإمامين صاحب المختصر وصاحب النظم تعريفا بهما وتبركا بآثارهما فقد روى إمامنا مالك ﷺ في الموطأ (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي عبد الله ابن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ إذا كنتَ بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر، به شجرة سر تحتها سبعون نبيا).

قال الحافظ ابن عبد البر في معناه (وأما قوله: سر تحتها سبعون نبيا، ففيه قولان: أحدهما: أنهم بشروا تحتها بما سرهم، واحدا بعد واحد أو مجتمعين أو نبئوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر أنها قطعت تحتها سررهم) يعني ولدوا تحتها يقال: قد سر العربي إذا قطعت سرته.

قال الحافظ ابن عبد البر وفي (هذا) الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، وإلى هذا قصد عبد الله ابن عمر بحديثه هذا، والله أعلم.

وقد ألحقت بالشرح النظم كاملا في آخر الكتاب واعتمدت مجموعة نسخ تختلف مع بعضها في شيء من الألفاظ والشكل مع بقاء المعنى، لكن ركزت على المحفوظ مما درساه غير ما مرة على شيخنا سيدي محمد بن عبد الرحمن الراوي العين صالحي (ت 1429هـ) ـ رحمه الله ورضي عنه ـ سنوات الثمانينيات، إذ هو النظم الثاني ضمن السلسلة العلمية التي يدرسها الطالب في المدرسة بعد نظم ابن عاشر

وأرجو من كل من قرأه أن يعفو عن الزلات، ويصحح الخطأ فالنقص حاصل لا محالة والكمال لله وحده سبحانه، وقد قال المزني ـ رحمه الله ـ (قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة وإلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي. هيه ـ أي حسبك واكفف ـ أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه) (جامع بيان العلم وفضله).

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للذين شرفوني بمراجعة وتصحيح هذه الرسالة وهم شيخنا سيدي محمد مقدم والدكتور عبد الحميد بوخشبة والشيخ لحسن سليماني حفظهم الله جميعا وجعلها في ميزان حسناتهم يارب، والأستاذ نور الدين لعموري الذي لطالما دفعني لإتمامها وشجعني على إخراجها أسأل الله أن يبارك فيه وكل الأحبة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم آمين يا رب العالمين.

ترجمة العلامة عبد الرحمن الأخضري

هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الأخضري البسكري نسبة إلى ولاية بسكرة.

من أبرز علماء الجزائر في القرن العاشر الهجري، لقد أطبقت شهرته الآفاق وغدت تآليفه تدرس في شتى حواضر العلم والمعرفة، من بغداد إلى الأزهر بالقاهرة إلى الزيتونة ـ ولد الشيخ عبد الرحمن الأخضري سنة (920هـ/ 1514م) ببلدة بنطيوس التي تبعد عن بسكرة حوالي (30 كم) من عائلة شريفة عرفت بالعلم والتقوى، .والده العالم المدرس محمد الصغير وأخوه الأكبر أحمد الأخضري كان عالما ومدرسا أيضا أخذ عن كليهما الفقه وعلوم اللغة وعلم المواريث بعد أن حفظ القرآن وأتقن رسمه وتلاوته ثم واصل تعلمه بقسنطينة ثم جامع الزيتونة.

مؤلفاته:

ألف الشيخ الأخضري في شتى المعارف العقلية والشرعية والفقهية واللغوية والرياضية والفلكية ومن أشهرها:

ـ السلم المنورق في علم المنطق الذي ترجمه المستشرق الفرنسي لوسيان سنة (1921م) وقد عده من أعظم الكتب العالمية حيث قارنه بكتاب (حديقة الزهور الإغريقية) لمؤلفه كلود لانسلوا.

- ومن كتبه أيضا منظومة الدرة البيضاء في الفرائض والحساب.
- والجوهر المكنون في علوم البلاغة.
- وكتاب في فقه العبادات.
- ومنظومتان في التصوف تدعى إحداهما اللامية والأخرى القدسية.
- ومن القدسية قوله في بعض أدعياء التصوف:

والرقــص والصــراخ والتصفيــق عمــداً بذكــر اللــه لا يليــق
وإنمــا المطلــوب فــي الأذكار الذكــر بالخشــوع والوقــار

وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحمن الأخضري بمسقط رأسه في (983هـ/1575م)



ترجمة العلامة محمد بن ابَّ المزمري

هو أبو عبد الله سيدي محمد أبَّ بن أحمد، بن عثمان، بن أبي بكر، المزمري نسبا، التواتي مولدا ودارا، ولد بقرية أولاد الحاج ضواحي مدينة أولف التابعة حاليا لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار. الجزائر.

دراسته وشيوخه:

نشأ محمد بن أب المزمري في مسقط رأسه بقصر أولاد الحاج ضواحي مدينة أولف، وبها تلقى مبادئ علومه الأولى، ثم اتصل بعد ذلك بالشيخ محمد الصالح بن المقداد (ت. ق 12هـ) وبعدها انتقل إلى قصر زاوية كنته، واتصل بالشيخ الفقيه سيدي عمر بن المصطفى بن سيدي عمر الرقادي (ت 1175هـ)، ومكث بالزاوية طويلاً دارسا ومدرسا حتى انتقل منها لعلة في مائها متوجها إلى مدينة تمنطيط التي درس بها طويلاً، ثم انتقل بعد ذلك إلى عدة مدن وأقطار عربية وإسلامية، واستقر به المطاف أخيرا بمدينة تيميمون شمال ولاية أدرار وبها توفي.

ومن جملة مشايخه وأساتذته أيضا، يذكر الشيخ عبد الرحمن بن باعمر التنلاني (ت 1189هـ) وهو أحد تلامذته المقربين أنه (أخذ ببلده الفقه عن السيد محمد الصالح بن المقداد وعن الفقيه شيخنا سيدي

عمر الرقادي. أما النحو والعروض فأخبرني أنه لم يأخذهما عن شيخ يعتمد عليه فيهما وأنه فتح الله عليه فيهما على يد صالح. أما النحو فعلى يد العلامة الولي الصالح سيدي أحمد التوجي وأما الخزرجية فعلى يد الشيخ ابن عبد الكريم المعيلي.

أما عن صفاته وأخلاقه في التعليم فيقول عنه تلميذه سيدي عبد الرحمن بن باعمر التنلاني (ت 1189هـ): (كان متقنا، مجيدا، فطنا، عارفا يباحث الشراح في مجلسه بأحسن بحث، إلا أنه كان قليل الإقراء، ضجور على الطلبة، وكان ـ رحمه الله ـ ورعا في الفتوى لا يكاد يجيب في نازلة، ويحيل على غيره ولو كان أدنى منه، وكان متقنا في الضبط لا يتساهل فيه).

تلاميذه.

على الرغم من كثرة نشاط بن اَبَّ العلمي، وتعدد رحلاته داخل وخارج الوطن، إلا أن هناك قلة من تلاميذه الذين كتبو عنه، أو ترجمو له ضمن سلسلة أشياخهم، ولم تسجل كتب التراجم سوى تلميذين بارزين، جاء ذكرهما في كل الأسانيد التي تتحدث عن تلاميذ محمد بن اَبَّ المزمري، أما الأول فهو ابنه ضيف الله، وقد أثر عنهما مناظرات نحوية عدّة، جاءت في شكل أبيات شعرية تضمنتها بعض حواشي مخطوطات المنطقة، وأما تلميذه الثاني فهو الشيخ سيدي عبد الرحمن بن باعمر التنلاني (ت 1198هـ) وقد سجل ذلك بنفسه ضمن سلسلة

أشياخه حيث قال. (لقيته في صغري وأنا في المكتب براوية عم والدي بتنلان، حيث مر بها متوجها لبلاد تجزارين، فحضرت إقراءه للمرشد المعين، فأعجبني تدريسه، فوعدته إن رجع لبلاده أن أرحل إليه للأخذ عنه، فلم يقدر لي ذلك ثم لقيته مرارً بعد ذلك، واستفدت منه فوائد في النحو واللغة وغيرها، وحضرت دروسه فيها.

مؤلفاته.

- قصيدة في فك الرموز

- أرجورة في علم العروض وسماها (واثق الحلل في ذكر ألقاب الزحاف والعلل).

- نظم باب السهو من الاخضري وسماه (العبقري).

- نظم مقدمة الآجرمية وسماه (نزهة الحلوم في نظم نثر ابن آجروم).

- نظم آخر على الآجرومية من البحر الطويل وسماه (كشف العموم على مقدمة ابن آجروم).

- أرجورة في علم الكلام.

- أرجورة في مدح الرسول ﷺ.

- تحلية القرطاس في الكلام على مسألة الحماس.

- الذخائر الكنزية في حل ألفاظ الهمرية.

- روضة السرين في مسائل التمرين.

وغير ذلك كثير

وفاته.

في ظهر يوم الاثنين العاشر من جمادى الآخرة سنة ألف ومائة وستين هجرية (ت 1160هـ) ودفن بمدينة تيميمون بمقبرة سيدي عثمان وسط المدينة وقبره إلى جوار الولي الصالح سيدي عثمان أحد أولياء المنطقة.

الترجمة ملخصة من كتاب محمد بن أب المرمري حياته وآثاره للدكتور أحمد جعفري.





مقدمة النظم مع شرحها

نفتتح بها تعظيما لربنا سبحانه، وطلبا لمعونته وبركته، واقتداء بكتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] ولأن البدء في الكتابة أو غيرها ببسم الله وحمده والصلاة على النبي ﷺ مشروع، وهو كذلك في كل أمر مهم، لقوله ﷺ «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ﷻ فهو أبتر، أو قال: أقطع ». رواه أحمد في المسند وابن ماجة وغيرهما بألفاظ متقاربة، منها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع »، وفي صحيح ابن حبان وحسنه النووي « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع» ومعناه ناقص البركة.

قال الناظم:

الحمـــد للـــه الجزيـــل النعـــم   مرشـدِ مَـن عـن سُـبُل الحـق عَـمِ

(1) سورة النمل، الآية: 30

الحمد لغة: مطلق الثناء

واصطلاحا: الثناء بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وبين الحمد والشكر اللغوي عموم وخصوص، فالشكر لغة هو الحمد مطلقا، والشكر اصطلاحا هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق له، فحقيقة الحمد أن يكون باللسان، أما الشكر فباللسان والجوارح والقلب، وقليل من يصل إلى حقيقة الشكر لذلك قال سبحانه ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1] وقد علق سبحانه الزيادة على الشكر فقال ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[2]

وهو سبحانه المستحق لجميع المحامد ، ولما علم ربنا عجزنا عن حمده حق الحمد حمد نفسه في كتابه الكريم فقال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، روى مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وقال الحسن. «ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها »

لطيفة: قال القرطبي في الجامع. الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناءٌ على المشكور بما

---

(1) سورة سبأ، الآية 13

(2) سورة ابراهيم، الآية 7

(3) سورة الفاتحة، الآية 2

أولى من الإحسان. إهـ

• قوله: (الجزيل النعم) أي الكثير النِعم، والنِعم جمع نعمة وهي كل ما ينتفع به مما تحمد عاقبته، بخلاف الرزق فهو مما يُنتفع به وقد تسوء عاقبته.

ونعم الله على عبده كثيرة جليلة يعظم ويستحيل إحصاؤها، لذلك قال سبحانه ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، وأعظمها على الإطلاق نعمة الإسلام والهداية ثم بعثة الحبيب ﷺ «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ » يونس، وقد فسر بعض العلماء الفضل بالقرآن أو الإسلام. والرحمة على أنه النبي ﷺ فهو رحمة للعالمين.

• قوله: (مرشد من عن سبل الحق عم) أي الهادي لمن عمي وضل عن الصراط المستقيم ، والإرشاد هنا تفضُّلٌ ومِنَّة منه سبحانه بدون سابق منا. فالإرشاد نفسُه نعمة مما مضى فلله الحمد.

ثم قال:

ثــم صــلاة اللــه يتلوهــا الســلام علــى رســول اللــه ســيد الأنــام

بعد البسملة والحمد يصلي الناظم رحمه الله على الرحمة المهداة سيدنا محمد وآله وسلم، وهنا معناها الدعاء، أي اللهم صل وسلم على سيد المخلوقات كلها، فقد أمرنا الله بالصلاة عليه في كتابه الكريم

---

(1) سورة النحل، الآية:18

فقال. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1]، قال القرطبي في الجامع (ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض مرة في العمر، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يعملها إلا من لا خير فيه) إه، وفضل الصلاة عليه ﷺ عميم فقد روي في الصحيح عنه قال. «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ».

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر في تاريخه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ » وفي رواية يصلون.

واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة المفروضة هل هي واجبة أم مسنونة، فقال المالكية بأنها مسنونة، ومع ذلك لا ينبغي تركها عمدا وعلى تاركها الإثم، وقال بوجوبها الشافعية وتاركها عندهم يعيد الصلاة، ومن المالكية قال بوجوبها ابن المواز واختاره ابن العربي.

ولا ينبغي من المؤمن الإتيان بالصلاة عليه ﷺ دون التسليم، فقد روى النسائي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى على وجهه فقلت إنا لنرى البشرى في وجهك؟ فقال. «إنه أتاني الملك فقال يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أنه

(1) سورة الأحزاب، الآية. 56

لا يصلي عليك أحدٌ إلا صليتُ عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا ».

ثم قال الناظم:

وبعـــد فاعلـــم أننـــي قصـــدت ... إنجـــاز مـــا كنـــت بـــه وعـــدت

وبعـــد فاعلـــم أننـــي قصـــدت ... إنجـــاز مـــا كنـــت بـــه وعـــدت

من نظم سهو الشيخ الأخضري ... معتـــــذرا لكـــــل لَوْذَعِـــــي

ـــن فـرط جهلـي وقصـور فهمـي ... وخطـــرات لا تـــزال تهمـــي

برجَـــز ســـميته وهـــو حـــري ... بالعبقري في نظم سهو الاخضري

فاللـــهُ حســـبي وبـــه أعتصـــم ... مـــن كل مـــا يَشِـــينُه أو يَصِـــمُ

ثـــم أقـــول وإلـــى الرحمـــن ... أرغـــب فـــي قبـــول هـــذا الشـــان

المعنى العام للأبيات:

قوله (وبعدُ) قال أهل اللغة إنها ظرف مبني على الضم لانقطاعها عن الإضافة ومنها قوله سبحانه ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ﴾[1] الروم، أي وبعد الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ هاك المقصود، وقال أَبو العباس: معنى أَمَّا بعدُ: أَمَّا بَعْدَ ما مَضَى من الكَلامِ فهو كذا وكذا، واختلفوا في أول من نطق بها فقيل هو سيدنا داوود ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴾[2]، أو كما جاء

(1) سورة الروم، الآية: 4

(2) سورة ص، الآية: 20

في الحديث الذي رواه الطبراني في كتابه الأوائل عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ. «أَوَّلُ مَنْ قَالَ. أَمَّا بَعْدُ. دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ » واستبعد الشيخ مولاي أحمد رحمه هذا القول لأن سيدنا داوود أعجمي وهي عربية فقال. (إلا أن يرد أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب) إه، وقيل أول من نطق بها هو قُسُّ بن ساعدة بن حُذَافة بن زُهَير ابن إياد بن بِزَار الإيادي، من حكماء العرب وقيل غيرهما.

فاعلم أيها الطالب أو القارئ أو المتعلم أنني قصدت بنظم هذه الأبيات ما كنت وعدت به من قبل من جمع ونظم باب السهو في الصلاة من كتاب الشيخ الأخضري ـ رحمه الله ـ.

والنظم هو كل كلام موزون المرتبط له معنى وقافية

ومتن الأخضري هو كتاب صغير في أمور الديانة والأخلاق والطهارة والصلاة وما يلحقها، بارك الله فيه ووضع له القبول في الأرض وقد خصه صاحبه للولدان والمبتدئين في طلب الفقه وأمور الديانة.

معتذرا لكل لبيب فَطِنٍ عالم، لذلك ينبغي على قارئ الكتاب أن يتأدب مع المؤلف ويحسن الظن به ويعفو عن الزلات وينبه عليها ولا يشنع على صاحبها إلا إذا ظهر منه ما يخالف الإجماع أو يخرق العادة ومن ستر مؤمنا ستره الله يوم القيامة، ولا يتجرأ على التخطئة وربما هو المخطئ من حيث يظن الصواب والله الهادي.

ثم بين ـ رحمه الله ـ أن اعتذاره إنما صدر منه لكثرة جهله وقلة

فهمه وما يخطر على باله من خواطر الدنيا والآخرة وما يتتابع من همومها وكدَرها، وتهمي بمعنى تتابع وهي من هَمِيَ المُزنُ أي تتابع.

قلت: فإذا اعتذر هو ﷺ بما قال، فما يقول الواحد منا وهو في حكم الصبي أمام هؤلاء العلماء الربانيين؟ نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة يارب العالمين.

وقوله: (برجز) أي نظمت هذه القصيدة على بحر الرجز وهو أحد بحور الشعر التي اعتاد الفقهاء أن ينظمو بها العلوم ليُسر نظمه وحفظه وتناوله والتصرف فيه إذ لاقافية ثابتة له وتفعيلته:

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ   مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

ثم قال: سميته بالعبقري وهو حَرِيٌّ بهاته التسمية أي حقيق بها، والعبقري منسوب إلى عبقر وهو موضع بالبادية كثير الجن قاله في لسان العرب، والمعنى كل عمل فيه كمال وإبداع وتفنن وقيل الرجل السيد النابغة المتفوق ومنه قول النبي ﷺ في سيدنا عمر «فلم أر عبقرياً في الناس يفري فَرِيَّهُ» انظر تاج العروس ولسان العرب.

ثم قال: فالله حسبي وعليه توكلي وهو سندي ومُعيني وبه أعتصم أي أتحفظ وإليه ألجأ من كل ما يشين ويعيب النظم من خطأ أو زلل أو حتى يشينه من الناس بقصد الانتقاص من قدر النظم أو يقطع صلته بالناس

ثم أقول في هذا المقام وأرفع أمري إلى الرحمن سبحانه أن يقبل

مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وبحن نقول كذلك. اللهم تقبل منه نظمه واجعله في ميران حسناته وتقبل مني هذا الشرح واجعله خالصا لوجهك الكريم وتقبل من كل من قرأه ونظر فيه ونشره وحُطه من شر الحاسدين يارب العالمين.



باب سجود السهو

بابُ سجود السهو سُن فاسمعا　　لِزيد أو نقصان أو هُما معا
فالنقص قد سُن له القبلي　　والزَّيدُ قد سُن له البعدي

الباب اصطلاحا: هو اسم لطائفة من مسائل العلم المشتركة في حكم واحد

السهو لغة: هو الذهول عن الشيء أو الغفلة عنه وفي الفرق بينه وبين النسيان قال الكفوي (النِّسيان زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معاً)

والسهو مستنكح وغير مستنكح كالشك، والفرق بينهما هو:

سجود السهو: هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي بعد تمام صلاته إما قبل السلام أو بعده حسب الخلل الذي حصل له في صلاته سهوا، قال الشيخ مولاي أحمد ـ رحمه الله ـ (إضافة السجود للسهو من إضافة المسبب غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذ طول في محمل لا يشرع فيه التطويل كما إذا طول في الرفع من الركوع أو السجود)

تنبيه: اعلم أخي الحبيب أن الله رفع عن أمة الحبيب ﷺ المشقة والحرج فلم يوجب على الساهي إعادة الصلاة ولكن باستدراك النقص

في السس أو الريادة فيها أو في المرائض وهو باب عظيم من أبواب الصلاة يجب إتقانه والتمكن مه

قال الإمام ابن العربي في القبس شرح الموطأ (هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائلة عظيمة وفروعه متشعبة ومتشعبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم أن تحفظو أصولها وتربطو فصولها ثم تركبو عليها ما يليق بها وتطرحو الباقي عن أنفسكم) إه.

قوله. سة فاسمعا· ذكر الناظم وغيره أن سجود السهو يعتبر سنة عد حصول موجبه من ريادة أو نقص، أما نقص الأركان.

والأدلة كثيرة على ذلك مىها عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال. «إن أحدكم إدا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » الموطأ.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال. «سجدتا السهو تجريان عن كل ريادة أو نقص » أبو يعلى والبرار والطبراني في الأوسط.

وعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «من راد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتان » متفق عليه.

ويكون سجود السهو لريد أو نقصان أو هما معا أو الشك فيهما: فوجوه سجود القبلي سبعة وهي.

1 عند تحقق النقصان

2. عند الشك فيه

3. عند اجتماع الزيادة والنقصان محققان

4. عند اجتماع الزيادة والنقصان مشكوكان

5. عندما يكون أحدهما مشكوك والآخر محقق

6. العكس

7. عندما يقع منه شيء لا يدري ماهو

ففي كل هذه الحالات يسن سجود القبلي بدليل ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإن سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم » والحديث ضعفه العلماء لكن على معناه العمل عندنا.

ووجوه العبدي اثنان فقط هما:

1. عند تحقق الزيادة فقط

2. وعند الشك في الزيادة ففي الحالتين يسن سجود البعدي لما جرى عليه العمل.

محل سجود السهو

اختلف العلماء في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده أو التفريق بين القبلي والبعدي على خمسة مذاهب ولكل أدلته وحججه:

• **مذهب الأحناف:** سجود السهو عندهم كله بعد السلام، سواء لنقص أو زيادة، قال الشرقاوي في نور البيان (من سها وترك واجبا أو أخّر فرضا أوْ زاد فعلا وفي الوقت سعة فعليه أن يسجد سجدتين بعد السلام بتشهد وسلام إن كان إماما أو منفرد) انتهى من نور البيان في فقه أبي حنيفة النعمان

• **مذهب المالكية:** المالكية يفرقون بين النقص والزيادة فيسجدون القبلي للنقص أو الشك فيه ويسجدون البعدي للزيادة أو الشك فيها وهو محل بحث الكتاب كله

• **مذهب الشافعية:** السجود كله عندهم قبل السلام، قال الشربيني في شرحه على مختصر أبي شجاع (وسجود السهو سجدتان لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده ومحله بعد تشهده وقبل السلام).

- **مذهب الحنابلة:** يسجدون في مواضع سجود النبي ﷺ كما هي والباقي يتبعون فيه تفصيل المالكية.
- **مذهب الظاهرية:** يسجدون في مواضع سجود النبي ﷺ فقط ولا يسجدون في غيرها.



مواضع سجود النبي ﷺ

سجد النبي ﷺ للسهو في خمس مواضع ذكرها العلماء في مصنفاتهم هي:

1. شك في عدد الركعات فسجد كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »[1].

2. قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد كما جاء في الحديث عن عَبْدَاللَّهِ بن بُحَيْنَةَ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ »[2].

3. سلم من ركعتين فسجد كما جاء في حديث ذي اليدين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ـ أي الظهر أو العصر ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا.

---

(1) أخرجه مسلم

(2) متفق عليه

قَالَ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُو قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ. لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ. أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ـ أي محمد بن سيرين ـ. ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ. ثُمَّ سَلَّمَ »[1]

4. سلم من ثلاث ركعات فسجد كما جاء في الحديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ »[2]

5. شك في ركعة خامسة فسجد كما جاء في حديث ابن مسعود

---

(1) متفق عليه

(2) أخرجه مسلم

المتفق عليه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ». وفي رواية لمسلم بلفظ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْن ».

وجمعها بعضهم فقال:

سجد النبي لسهوه خمسا أتت مثل القمر
قد شك في عدد الركو ع وخامس فاق الزهر
وأتى السلام من اثنتين كذا الثلاث هي الغُرر
ترك التشهد قائما من ركعتين أتى الخبر

وقال غيره:

سها النبي في الصلاة فاعلما من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا وأنه لسورة قد حذفا

فإن قيل: كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه معلق بربه؟.

قلت: أما السهو كالذي يقع منا فهو مستحيل في حقه ﷺ فقد روى مالك في الموطأ قال : «مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ » قال ابن عبد البر ـ بعد أن تكلم في سند الحديث ـ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ مَضَتْ آثَارٌ فِي بَابِ نَوْمِهِ، عَنِ الصَّلَاةِ،

تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، نَحوَ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا لِتَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ.

وأجاب بعضهم عنها فقال.

يا سائلي عن رسول الله كيف سها   والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها   عما سوى الله في التعظيم لله



حكم التشهد قبل سجود القبلي والبعدي

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

وقبل قبلي وبعده جرى تشهد وبعد بعدي يرى
مع سلام آخر وإن يكن زيد مع النقصان فالقبلي يُسن

سجود القبلي لا يحتاج إلى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما أفاده الخرشي والرهوني.

أما البعدي فالنية فيه واجبة شرطا، والتكبيرة والتشهد سنة فيه.

واعلم أنه في سجود القبلي يكون التشهد قبله وهو تشهد الصلاة ثم بعده ولا يدعو بل يسلم مباشرة، والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين (أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب، وقيل لا يعيد التشهد وبه قال ابن أبي زيد وابن عبد البر في الاستذكار ثم قال في الكافي بالتخيير فقال (وهو مخير في الذي قبل السلام إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد فكلاهما مروي عن مالك)إه، وقيل لأن السلام يكون عقيب التشهد اعتبارا بالصلاة التي لا سهو فيها قاله القاضي في المعونة

أما البعدي فيستحب بعده التشهد، أما السلام فواجب غير شرط.

قال الليث ابن سعد (إني لأستحسن أن يتشهد في سجدتي السهو

ويسلم فيهما) وهو مروي عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود والنخعي وقتاده والحكم وحماد ومالك وبه قال الثوري والشافعي والأوزاعي وأحمد في سجود البعدي.

وحكي عن عطاء قوله. (إن شاء تشهد وإن شاء سلم مباشرة)

وهل يحرم للبعدي أولا أو إن سها وطال؟ قال ابن عطاء الله المشهور افتقاره إلى الإحرام، وأطلق، قال لاستقلاله بنفسه وقاله في المدونة عن مالك، وفي الموازية نفي الإحرام عن مالك ، ولابن القاسم في المجموعة إن سها وطال

وقوله. (**وإن يكن إلى آخره**) معناه إذا اجتمعت الزيادة مع النقصان يغلب النقصان ويسجد القبلي لأنه جبر للنقص الواقع فيها قال ابن عاشر (والنقص غلب إن ورد).

لطيفة: قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (وإنما قلنا إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام فلأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال هي. إما ألا يسجد أصلا وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يغلِّب أحدهما فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان) إه.

والتكبير فيهما سنة حال السجود والرفع منه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ «في قصة ذي اليدين حين أخبر النبي ﷺ بسهوه في الصلاة، قال ﷺ: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم».



حكم من نسي البعدي أوالقبلي

ثم قال ـ رحمه الله ـ:

وتـــارك البعـــدي يســـجد متـــى	**ذكـــره ولـــو بطـــول يـــا فتـــى**
وذاكـــر القبلـــي بقـــرب يســـجد	**وبعـــد طـــول لا ولكـــن تفســـد**
صلاتـــه إن عـــن ثـــلاث ســـنن	**لزمـــه لا عـــن أقـــل فاعتـــن**

أي من نسي سجود البعدي في محله ووقته يسجده أبدا متى ما تذكره ولو بعد مدة طويلة بل ولو بعد سنين لأنه ترغيم للشيطان. هذا إذ كان البعدي للفرض، أما إن كان لنافلة فلا يسجده، لأن النافلة بذاتها لا تقضى فما بالك بسجودها، قال مالك في المدونة (ينبغي الإحرام ـ أي لسجود البعدي ـ مطلقا ولابن القاسم: يُحرِم إن سها وطال).

قال مالك في المدونة (فمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فتركه فليسجدهما ولو بعد شهر) إه.

وقال في المدونة: (ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد عليه واحدة منهما فإذا فرغ مما هو فيه سجد)إه.

وقوله **(وذاكر القبلي.. إلخ)**: أي من تذكر قبليا ترتب عليه ولم يسجده في محله يسجده بعديا بنية القبلي إن كان قريب الخروج من الصلاة، أما إن بَعُد وطال الفارق الزماني فلا يسجده إن ترتب عن سنتين

وواحدة من باب أولى، وأما إن ترتب عن ثلاث سنن فأكثر وطال الفارق الزماني فإن صلاته تبطل وعليه الإعادة وجوبا، وهو المشهور، ويقابله عدم البطلان، وهو رواية عن مالك مراعاة للخلاف مع الأحناف الذين يقولون بجعل السجود كله بعد السلام.

قال مالك في المدونة (ومن ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم (أي نفس الصلاة) وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم).

فرع: واختلف العلماء في جواز تقديم البعدي بين الحرمة والجواز وتأخير القبلي بين الجواز والكراهة والذي يظهر هنا أن مراعاة الخلاف من أصول مذهبنا فيجب الرجوع إلى هذا الأصل فعليه يجوز تقديم البعدي وتأخير القبلي للاستحسان لا استهزاء بأدلة العلماء وإن كان ذلك خلاف الأَولى.

ومع ذلك فإن ابن القاسم حين سئل قال (قلت لابن القاسم فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال. لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزأ عنه).

تنبيه. اختلف العلماء في تقدير الطول هنا فقال أشهب هو الخروج من المسجد وقال ابن القاسم يحده العرف وصحح قول ابن القاسم أكثر العلماء ومنهم الشيخ مولاي أحمد الطاهري ونظمه ـ رحمه الله ـ في قوله.

الطــول عندهــم بحــد العــرف   ومــا يــراه النــاس طــولا يكفــي

ويؤيد قول ابن القاسم حديث معاوية بن خديج « أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة... الحديث » رواه أبو داوود والنسائي والرجل هو طلحة بن عبيد الله

وقوله: **(ولكن تفسد صلاته... إلخ)** معناه كما سبق: من تترتب عليه القبلي نتيجة تركه لثلاث سنن فأكثر ولم يسجده حتى طال عليه الزمن بالعرف، فإن صلاته تبطل وعليه وإعادتها وهو المشهور في المذهب، ويقابله القول بعدم البطلان قال الشيخ مولاي أحمد (وقولهم إنها تبطل إن كان مرتبا على ثلاث سنن هو المشهور ومقابله أنها لا تبطل) مثل أن يترك سورة فهي تتضمن ثلاث سنن وهي السورة في نفسها والقيام لها وكونها سرا أو جهرا، قال مالك في المدونة (وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَنْ التَّكْبِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إذَا طَالَ كَلَامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

أما من ترك سنة مؤكدة عمدا أو سنتين خفيفتين فلا تبطل صلاته على الراجح عند مالك وابن القاسم وعليه أن يستغفر ويتوب لله لأن السجود إنما شرع لجبر السهو، قال الدردير في شرحه الكبير (وَهَلْ تَبْطُلُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ) مُؤَكَّدَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَى سُنِّيَّتِهَا دَاخِلَةِ الصَّلَاةَ وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْمُتَعَدِّدِ وَمِثْلُهَا السُّنَّتَانِ الْخَفِيفَتَانِ الدَّاخِلَتَانِ مِنْ فَذٍّ

أَوْ إِمَامٍ (أَوْ لَا) تَبْطُلُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ (وَلَا سُجُودَ) لِعَدَمِ السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ (خِلَافٌ) وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِي سُنِّيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا كَالْفَاتِحَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْجُلِّ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فَالْبُطْلَانُ اتِّفَاقًا) والله أعلم.

وقوله: (فاعتن): أي فاعتني بأمور دينك أيها المصلي فهي الصلة بينك وبين ربك فأحسن الوصل تفز

ثم قال الناظم.

ولم يُفد في نَقص مفروض ولا   **يَلزم في نقص لمندوب جلا**

بل لا يُرى لمحض نقص إلا   **نُقصان سنتين بل فأعلى**

وسنة واحدة لا يسجد   **لها سوى سر وجهر قيدوا**

قوله: (ولم يفد.. إلى جلا): معناه أن سجود القبلي لا يفيد من نقص من صلاته فرضا فِعْليا كتركه لسجدة مثلا ولا قوليا كتركه لقراءة الفاتحة، بل عليه الإتيان به وجوبا إذا أمكن تداركه، احتراز من ترك النية أو تكبيرة الإحرام فعلية ابتداء الصلاة من جديد.

عن عياض الأشعري قال. (صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فقال أبو موسى. إنك لم تقرأ فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال. صدق. فأعادها فلما فرغ قال. لا صلاة ليست فيها قراءة) رواه صالح بن أحمد بن حنبل وذكره الحافظ في الفتح وقال رجاله ثقات، فإعادة عمر للصلاة بعد ترك الفاتحة دليل على عدم كفاية سجود القبلي.

أما ترك المندوب أو سنة خفيفة فلا شيء عليه كتركه للقنوت مثلا بل تبطل الصلاة إن سجد القبلي لترك مندوب.

وقوله (**بل لا يرى.. إلخ**): أي لا يرى العلماء سجود القبلي إلا لمن نقص سنتين فأكثر من السنن المؤكدة الثمان وجمعها بعضهم فقال:

سينان شينان كذا جيمان   تاءان عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة، والشينان التشهد الأول والثاني، والجيمان الجهر والجلوس، والتاءان التكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد.

والدليل عليه فعل النبي ﷺ ففي كل الروايات أنه لم يسجد لنقص فريضة ولا فضيلة، بل سجد لنقص السنن فقط بخلاف الزيادة فليرجع لحديث سجود النبي ﷺ القبلي حديث عبد الله ابن بحينة السابق.

وقوله: (**وسنة واحدة لا يسجد.. إلخ**): معناه أن من ترك سنة واحدة غير مؤكدة فلا يسجد لها، قال في التوضيح (وإنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ما زاد على أم القرءان.. إلخ) أما السر والجهر في محلهما فيسجد لهما اتفاقا في المذهب، ومحل السجود في السر والجهر هنا إذا كانا في الفاتحة مع السورة أو الفاتحة وحدها، أما السورة وحدها فإن جهر فيها مرة أو أسر مرة فلا يسجد إلا إذا تكرر مرتين فأكثر لخفة الأمر فيها قال الدردير في شرح المختصر (كَتَرْكِ جَهْرٍ بِفَاتِحَةٍ وَلَوْ مَرَّةً وَأَوْلَى مَعَ سُورَةٍ أَوْ بِسُورَةٍ فَقَطْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ فِيهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ. وَفِي الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَتَى بَدَلَهُ بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ فَإِنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ فَلَا يَسْجُدْ)، ثم

قال. (أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ كَظُهْرٍ وَأَبْدَلَهُ بِمَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْجَهْرِ بِفَاتِحَةٍ وَحْدَهَا وَلَوْ فِي رَكْعَةٍ وَأَوْلَى مَعَ سُورَةٍ أَوْ بِسُورَةٍ وَحْدَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَحْضِ الزِّيَادَةِ).



حكم الإسرار في محل الجهر والعكس

ثم قال الناظم:

فمن أسر في محل جهر سجد من قبل السلام فادر
ويسجد البعدي من جهر في محل سر فتدبر وأعرف

الجهر في محل السر أو السر في محل الجهر لا تبطل به الصلاة، لكن يسن كل منهما في محله، ويسجد لسهوهما عند المالكية قبل السلام إن أسر في محل الجهر، وبعده إن جهر في محل السر.

جاء في مواهب الجليل للحطاب ومن المدونة: قال مالك: (ومن سها فأسر فيها يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من جهر أو إسرار وكإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه) انتهى.

ولذلك لم يعزه ابن عرفة إلا للمدونة والله أعلم) إه

أما تعمد الجهر في محل السر أو العكس، فقد اختلف المالكية في بطلان صلاة فاعله والمشهور عدم البطلان، ففي الجهر قال خليل في التوضيح (واختلف إذا فعل ذلك متعمدا فقال أصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال الطليطلي تبطل)، وفي السر قال: (واختلف إذا أسر فيما يُجهر فيه متعمدا فقال ابن القاسم يعيد ويعيدون في الوقت، وقال

عيسى ابن ديـار يعيدون أبدا، وقال أصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه)

وقال ابن كنانة تبطل وشهره ابن رشد في البيان لتلاعبه بهيئة الصلاة

وسبب الخلاف كما نقل الحطاب في المواهب قال. (قال الرجراجي في ترك السنن. وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سننا فإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل يعيد أبدا، وسبب الخلاف المتهاون بالسنن هل هو كتارك الفرض أم لا؟ فإن كان سننا فإنه يعيد الصلاة، وقال في المقدمات في باب السهو وأما النقص على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقيل تبطل الصلاة، وقيل. يستغفر الله ولا شيء عليه وإن كثرت السنن التي تركت عمدا بطلت الصلاة) انتهى.

تنبيه. أما من تذكر أثناء القراءة أنه يسر في محل الجهر أو العكس فقال الخرشي عند قول خليل. (وإعادة سورة فقط لهما) أي (ولا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لحمة ذلك، واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهر أو للجهر حيث قرأها سر وتذكر ذلك قبل الانحناء فإنه يسجد) انتهى.

كـذاك مـن سـهوا بهـا تكلمـا   يسـيرا أو مـن ركعتيـن سـلما

بمعنى أنه يترتب سجود البعدي على من تكلم كلاما يسيرا ساهيا في صلاته، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: (بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا قَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي، وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ) محل الشاهد منه وتمام الحديث في مسلم وأبي داوود والنسائي

وفي كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي (وكل سهو سهاه الإمام، أو الفذ، أو المأموم في بعض الصور في الصلاة المفروضة، أو النافلة على ما في المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد له ـ أي للسهو ـ على جهة السنية على ما في المختصر)

أما الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة فمبطل لها، فعن زيد بن أرقم قال (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه

في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) رواه الجماعة. وسيأتي بيانه في المبطلات بحول الله.

وقوله. (من ركعتين سلم): معناه. كذلك يترتب سجود البعدي على من سلم من الصلاة من ركعتين ساهيا أو ناسيا، فإن تذكر بعد سلامه مباشرة أو بوقت قصير بحسب العرف، فهذا عليه أن يقوم بإكمال ما تبقى من صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم، أما إن طال الفصل (عُرفا) كأن يتحدث بغير أمر الصلاة طويلا ونحو ذلك فهذا يعيد الصلاة كاملة وجوبا.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال. «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ - أي الظهر أو العصر - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ووضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُو قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ. لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ. أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ - أي محمد بن سيرين -. ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ. نُبِّئْتُ

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ » متفق عليه.

ثم قال الناظم:

أو زاد ســـهوا ركعـــة أو ركعتيـــن لا المثـل فهو مبطل مـن دون مين

وكذلك يسجد البعدي من زاد ركعةً أو ركعتين سهواً ولم يعلم إلا بعد فراغه منها، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهّد، ثم يسجد للسهو ويسلّم وإن كان إماماً؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة والنقص تنبيهه بأن يسبحوا له، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى صواب. ودليلها فعل النبي ﷺ لما قام إلى خامسة كما عند أبي داود من حديث عبد الله قال ﷺ الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ».

وقوله: (**لا المثل فهو مبطل من دون مين**) فمن زاد في صلاته مثلها سهوا كأن صلى الظهر أو العصر ثمانية أو صلى الصبح أربعا أو المغرب سبعا فإن صلاته تبطل من دون مَين وهو الكذب، والمعتبر هنا رفعه من ركوع الثامنة في الرباعية ورفعه من السابعة في المغرب والرابعة من الصبح فمتى رفع من الركوع سهوا تبطل مباشرة. أما إذ تذكر فإنه يرجع ويسجد البعدي وهو المشهور، ويقابله عدم البطلان.

حكم من شك في ركعة أو سجدة

قال الناظم.

من شك في ركعة أو في سجدة   أتى بها وليسجدنَّ بعده

أي. من شكّ في ركعة أو سجدة ولم يتبين له اليقين هل أتى بها أم لا فإنه يبني على الأقل وهو اليقين المحقق عنده ويأتي بها ويسجد بعد السلام والقاعدة أن الشك في النقصان كالتحقق والذمة لم تبرأ، وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد قال. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »[1]

وسجود البعدي هنا عند المالكية بناء على أنها قد تكون محض زيادة، وإلا فقد ورد في حديث عطاء ابن يسار سجود القبلي فيها فعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال. «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى. أثلاثا أم أربعا ـ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ـ شفعها

(1) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

بهاتيں السجدتيں، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ».

ثم قال الناظم.

والشـك فـي النقصـان كالتحقـق   قاعــدة فاجــزم بهــا وحقــق

هذه قاعدة مں قواعد المقه استنبطها المقهاء مں حديث رواه مسلم عں أبي سعيد الحدري مرفوعا (إدا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبں على ما استيقں، ثم يسجد سجدتيں قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعں له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان)

والشك لغة: هو مطلق التردد وهو عىد المقهاء تردد المعل بيں الوقوع وعدمه، وعىد الأصولييں هو استواء طرفي الشيء بحيث لا يميل القلب إلى جهة مىهما ولا تترجح عىده أحدهما، فإن ترجحت كمة أحدهما فهو الظں، فإن طرح الظں فهو الظں العالب ويعبر عىه باليقين أو العلم وإن لم يترجح فهو الوهم واليقيں هو جرم القلب المستند إلى دليل لا يحتمل نقيضه

وهذه القاعدة فرع عن أصلها وهي قاعدة (اليقيں لا يرول بالشك) ولها فروع كثيرة قال السيوطي (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أِباع الفقه أو أكثر) الأشباه والنظائر للسيوطي.

ومعناها العام. أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقں

خلاف ذلك وأنه لا أثر للشك الطارئ بعدها، فمن توضأ ثم شك في الحدث، لم يلزمه إعادة الوضوء لأن اليقين لا يزول بالشك، ومن أحدث ثم شك في كونه توضأ بعده، فهو محدث وعليه الوضوء، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وقد ذهب بعض المالكية لهذا القول إعمالاً للقادة، لأن المتوضئ مستصحب للطهارة، وحكم الاستصحاب لا ينقطع إلا بالعلم أو الظن الغالب ولا ينقطع بالشك فلزم طرح الشك لأنه من باب الشك في المانع وهو لا يؤثر (أنظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني)، وهو خلاف المشهور عند المالكية فالمشهور عندنا أن من شك في الحدث بعد الوضوء وجب عليه أن يعيد الوضوء بناء على قواعد أخرى تجتمع مع بعضها وهي (الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط) قواعد المقري، وقاعدة (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين)، وقاعدة (الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر)، لأن الشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء فلو صلى مع انتقاض ظنه في الطهارة لم تبرأ ذمته إجماعا، (انظر تطبيقات قواعد الفقه للغرياني، والقواعد الكلية للدكتور الداودي، وقواعد الفقه للدكتور محمد الدردابي)

وللدكتور الصادق الغرياني حفظه الله كلام طويل جميل انظره للفائدة في التفصيل بين الشك والوهم والله أعلم.

ثم قال الناظم

مـن شـك حـال قربـه هـل سلـم   مـن غيـر سجـود لزمـا

من شك هل سلم من صلاته أولم يسلم وهو قريب عهد بالصلاة (عرفا) فعليه أن يرجع إلى الجلوس ويكبر تكبيرة وهو جالس ليحرم بها ويتشهد ليكون آخر فعل قبل التسليمة ثم يسلم ويسجد البعدي، أما إن كان لم يبرح مكانه أصلا فيسلم فقط من غير تكبير ولا تشهد ولا سجود عليه لحمة الأمر وهو مقصود الناظم هنا، أما إن بعد الأمر وطال المصل عُرفاً أو أتى بكلام كثير أو حركة مبطلة ونحو ذلك بطلت صلاته وعليه إعادتها.

قال الناظم

مـن كثُـرت شـكوكه واسـتنكحَ   ألغـى ولا يلزمـه أن يصلـحَ
لكـن عليـه مطلقـا أن يسـجدا   بعـد سـلامه علـى مـا اعتُمِـدا

الاستنكاح. مصطلح يطلقه الفقهاء على من كثر منه الشك، بأن كان يعتريه ولو مرة في اليوم، وهو ما يعبر عنه في المصطلح النفسي والطبي بالوسواس القهري.

وفي الموطأ عن مالك ﷺ أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال (إني أَهِمُ في صلاتي فيَكثُر ذلك علي. فقال القاسم بنُ محمد. امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي)

• قال الشيخ عليش في الفتاوى مبينا ضابط من استنكحه الشك وحكمه: (ضَابطُ اسْتِنكاَحِ الشَّكِّ إتْيانُهُ كلَّ يومٍ ولوْ مرَّةً سواءٌ اتَّفقت صفَةُ إتيانهِ أو اخْتلفَتْ، كأَنْ يوماً في نيَّتِهِ، ويَوماً في تكبيرةِ إحرامِهِ، ويَوْماً في الفَاتحَة، ويَوْماً فِي الرُّكوعِ، ويَوْماً في السُجودِ، ويَوْمًا في السَّلام ونحوُ في ذلك، فإن أتاَهُ يوماً وفاَرَقهُ يوماً فليسَ اسْتِنْكاحاً وحُكْمُه وُجوبُ طَرْحِهِ، واللَّهوُ والإعراضُ عنهُ والبناءُ على الأَكثرِ لئَلاَّ يُعْنِتهُ، ويسترسلُ معهُ حتى للإيمان والعياذُ باللَّه تعالى كما هو مُشاهد كثيراً في كثير من طلبة العلم ويُندب السجود بعد السلام ترغيماً للشيطان، سمع أشهب مالكا يقول: ومن شك في قراءة أمِّ القرآن فإن كثر هذا عليه لها عن ذلك، وإن كان المرَّة بعد المرة فليقرأ وكذا سائرُ ما شكَّ فيه). انتهى

قلت: يلهو عنه أي يُغفله ولا يلتفت له أصلا وهو أحسن علاج له

• وفرق المالكية بين الشك المستنكح والسهو المستنكح ـ مرَّ علينا في تعريف السهو فراجعه ولا بأس بإعادته ـ قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (واعلم أنَّ الشَّك مستنكحٌ وغيرُ مستنكح والسَّهو كذلك. فالشَّك المستنكح هو أن يعتري المُصلي كثيراً بأن يشُكَّ كلَّ يومٍ ولو مرَّةً هل زاد أو نقص أو لا؟ أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ ولا يتيقَّن شيئا يبني عليه، وحُكمه أن يلهى عنه ولا إصلاح عليه بل يبني على الأكثر ولكن يسجد بعد السلام استحباباً كما في عبارة عبد الوهاب، وإلى هذا أشار المُصنِّف بقوله: أو استنكحه الشَّكُّ ولهى عنه، والشك غير المستنكح هو: الذي لا يأتي كل يوم كمن شكَّ في بعض

الأوقات اصلَّى ثلاثاً أم أربعا؟ أو هل راد أو نقص أو لا؟ فهذا يُصلح بالبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه ويسجد وإليه أشار بقوله. كمُتمٍّ لشكٍّ ومُقتصر على شفعٍ... الح. فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلَّم عن غير يقينٍ)

ثم قال. (والسَّهو المستنكح هو الذي يعتري المصلِّي كثيراً، وهو أن يسهو ويتيقَّن أنَّه سها وحكمه أنَّه يُصلح ولا سجود عليه وإليه أشار المصنف بقوله: لا إن استنكحه السهو ويصلح، والسهو غير المُستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً وحكمه أن يُصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله. سنَّ لسهو، والفرق بين السَّاهي والشَّاكِّ أنَّ الأوَّل يضبطُ ما تركه بخلاف الثَّاني). انتهى كلامه

وقوله (**على ما اعتُمدا**) فقد ذهب المصنف للقول باستحباب السجود وهو المعتمد عند المتأخرين ويقابله عدم السجود مطلقا والأمر واسع والاحتياط أحسن.



القنوت ولفظه وحكمه

قال الناظم:

والجهر في القنوت عمده كره وسهوه لا شيء فيه فانتبه

القنوت لغة له معان كثيرة تزيد عن عشرة منها:

- **الطاعة**: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[1]

- **الصلاة**: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2].

- **طول القيام**: ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[3]، أي: طول القيام.

واصطلاحا: المراد بالقنوت في الصبح أن يأتي بدعاء مخصوص بعد قراءة السورة في الركعة الثانية أو بعد الرفع من ركوعها وقبل السجود.

ولفظه عند المالكية: (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 116

(2) سورة آل عمران، الآية: 43

(3) رواه مسلم.

يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ. بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَانَكْفُرُكَ. ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق

وقد روي عن عدة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ومنها ـ. حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال (صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال فقنت في صلاة الصبح قال فلما قضيت صلاتي قال لي ما قلت في قنوتك؟ قال فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان) مصنف ابن أبي شيبة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي (أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفر ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق)

مصنف ابن أبي شيبة

حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال (علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) مصنف ابن أبي شيبة

عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق) مصنف عبد الرزاق

أخرج أبو الحسن القطان في المطولات عن أبان بن أبي عياش قال (سألت أنس بن مالك عن الكلام في القنوت فقال اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق قال أنس والله إن أنزلتا إلا من السماء) الدر المنثور

محله: روى حميد قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: (كنا نقنت قبل الركوع وبعده)[1].

(1) أخرجه ابن ماجة

دليله: دهب مالك والشافعي إلى أن القنوت في صلاة الصبح سنة في جميع الزمان، لأن أنسا قال. (مازال رسول اللّه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[1]

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك قال. (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان).

وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون، وكان عمر ﷺ يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

ودهب أحمد وأبو حنيفة ـ رحمهما اللّه ـ إلى أنه لا يسن القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها من الصلوات سوى الوتر والخلاف في ذلك يسع الجميع، لأنه من الخلاف المعتبر، ولا ينكر فيه على المخالف.

قوله: (**والجهر في القنوت..**): معناه أن الاصل في القنوت أن يكون سر وتعمد الجهر به مكروه عند المالكية أما تركه سهو فلا شيء فيه لأنه من السنن الخفيفة أو المندوبات، ولا ينبغي التشغيب على تاركه إذا لم يعتقد استحبابه كما لا ينبغي الإنكار على فاعله كذلك وهو من الفروع المختلف فيها من لدن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى يوم القيامة والأمر واسع ولله الحمد، وسجود القبلي لتركه مبطل للصلاة فتنبه رعاني الله وإياك.

---

(1) رواه أحمد

مسائل متفرقة

ثم قال الناظم:

ومــن بالأخريــن ســورة قــرا أو مطلقا صلى على خير الورى
لِذِكــره أو اقْتَــرى فــي ركعــة واحــدة مــا زاد فــوق ســورة
أو لــم يُتــم ســورة أو خرجــا مـن سـورة إلـى سـواها مخرجـا
أو بيــد أشــار أو رأس فــلا شـيء عليـه فـي جميـع مـا خـلا

الشرح: جمع الناظم ـ رحمه اللّٰه ـ ست مسائل مع بعضها لو فعلها المصلي لا شيء عليه ولا يترتب عليه لا قبلي ولا بعدي، وهي ما يلي مع أدلتها أو أقوال العلماء فيها:

1. من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الثالثة من المغرب فقد ذكر الشيخ المواق في التاج والإكليل ما يلي: قال مالك (ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهواً فلا سجود سهو عليه). وقال ابن يونس (لأنه زاد قرآناً كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين)

وفي الموطأ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ

صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ)

2. من صلى على النبي ﷺ عند سماع ذكره عمدا أو سهو والأحاديث في ذلك أجل من أن تحصر هنا ومنها: عموم قوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»[1]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال (إذا قال الرجل في الصلاة: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، فليصل عليه) وعن المغيرة قال. قلت لإبراهيم (أسمع الرجل وأنا أصلي يقول. إن الله وملائكته يصلون على النبي أأصل عليه؟ قال. نعم إن شئت).

وإلى هذا ذهب الشافعية، ففي تحفة المحتاج نقلاً عن صاحب العباب: (لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير، كصلى الله عليه وسلم، لا اللهم صل على محمد للاختلاف في إبطال الصلاة بركن قولي، والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع) إنتهى من تحفة المحتاج.

3. من قرأ سورة واحدة في الركعة ولم يرد عليها وهذا معلوم مفهوم

4. من لم يتم سورة بل قرأ بعضها فقط كالآية والآيتين ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الفجر

---

(1) رواه أحمد والترمذي

فافتتح بسورة المؤمنون حتى أتى عليه ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة فركع) أي لم يتم السورة.

5. أو خرج من سورة إلى سورة أخرى فلا شيء عليه كما في سنن أبي داود من حديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب).

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (عند قول المؤلف ـ أو زاد سورة في أخرييه، أو خرج من سورة لغيرها ـ قال: ولا سجود عليه أيضا إذا خرج من سورة إلى غيرها، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها إلى سورة طويلة كما في الجلاب، وكذلك لا ينبغي تعمد تكرار الفاتحة فهو إما حرام، أو

مكروه إلا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح) إنتهى. قلت وسيأتي الكلام عن الفاتحة لاحقا.

6. أو أشار بيده أو رأسه لمن سأله أو كلمه فلا شيء عليه فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ. أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ. نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ. يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

وقالت أسماء ـ رضي الله عنها ـ (أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله قلت: آية؟ فأشارت برأسها، أي نعم)[1]

(1) رواه البخاري ومسلم

حكم من أعاد الفاتحة والسورة

ثم قال الناظم:

ومـن أعـاد سـاهيا نلـت المـرام فاتحـةً سـجد مـن بعـد السـلام
والظاهـر البطـلان إن تعمـدا كمـا ترى في الأصل يـا أخا الهدى

المنصوص عليه عند كثير من أهل العلم أن تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة لا يجوز، قال الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك ذاكراً مالا تبطل به الصلاة: (... كتكرير الفاتحة فلا يبطلها في المذهب، وإنما يحرم إن كان عمداً ويسجد إن كان سهوا) انتهى

قلت: فمن أعاد الفاتحة سهوا فعليه البعدي عند المالكية

قال الأخضري: (ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان) وقد تقدم القول بترجيح عدم البطلان

• أما تكرار بعض آيات الفاتحة فيكره فعله لغير حاجة ولا يبطل الصلاة، وللفقهاء تفاصيل كثيرة في هذه المسألة ونكتفي بما أورده الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير حيث قال: (وإن كانت تلك الأقوال فرائض كالفاتحة فإنه يسجد لتكرارها إن كان التكرار تحقيقا أو شكا على ما استظهره بعضهم وكان سهواً، وأما لو كررها عمداً فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الإثم) انتهى.

قلت: وإن كان أكثر العلماء يقولون بعدم البطلان إلا أنه لا يجور للمسلم أن يفعل شيئا لم يفعله النبي ﷺ إدا كان من العبادات المقيدة وقد صلى النبي ﷺ وسلم من ركعتين وسجد وقرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة بعد الفاتحة لبيان الجواز لكنه لم ينقل عنه أنه قرأ الفاتحة مرتين. والله أعلم

ثم قال الناظم

وذاكـُرُ السـورة وهـو للركـوعْ　　قـد انحنـى ليـس لـه لهـا رجـوعْ

قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في قول الجمهور، ومن تركها سهو لا يجوزَ له الرجوع لقراءتها لفوات محلها ولأنه يكون بذلك قد رجع من فريضة وهي الركوع إلى سنة. وإن اختلف العلماء هل يشرع له سجود السهو في هذه الحالة أم لا ويسجد عند المالكية القبلي

ثم قال الناظم.

ومـن لسـر أو لجهـر ذكـرا　　قبـل الركـوع فليُعـد مـا قـد قـرا

وليسـجُدنَّ بعـده إن كـان ذا　　في الحمدُ لا في سـورة فقط خذا

فـإن يفُتْـهُ بالركـوع سـجدا　　للسـر والجهـر علـى مـا عهـدا

من تذكر أثناء القراءة أنه يُسر في محل الجهر أو يجهر في محل السر وكان ذلك قبل الركوع فعليه أن يعيد قراءته، قال الخرشي عند قول خليل. وإعادة سورة فقط لهما أي. (قبل ولا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل

الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله مما لو أعاد أم القرآن حيث قرأها جهرا ومحلها السر أو سرا وحلها الجهر وتذكر ذلك قبل الإنحناء فإنه يسجد البعدي لإعادة الفاتحة) انتهى، قلت هذا إذا كان فعله في السورة لا الفاتحة فإنه يسجد البعدي لها كما مر

وفي التاج والإكليل للمواق عند قول خليل في المختصر (كَتَرْكِ جَهْرٍ): مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَهَا فَأَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا مِنْ إسْرَارٍ، أَوْ إجْهَارٍ كَإِعْلَانِهِ بِالْآيَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْإِسْرَارِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وفي منح الجليل ممزوجا بمختصر خليل أيضا: وَلَا سُجُودَ فِي يَسِيرِ جَهْرٍ أَيْ إسْمَاعِهِ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ فِي مَحَلِّ السِّرِّ، أَوْ يَسِيرِ سِرٍّ أَيْ إسْمَاعِ نَفْسِهِ فَقَطْ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ).

وخلاصة القول: في هذا أن من أسر بأم القرآن في محل جهر أو العكس فإن تذكر ذلك قبل الانحناء للركوع أعادها على ما ينبغي ويسجد بعد السلام، وإن لم يتذكر ذلك إلا بعد الانحناء تمادى وسجد قبل السلام هذا مذهب المالكية.

أما الجهر في محل السر أو الإسرار في محل الجهر عمدا فقد اختلف أهل العلم في حكمه كما تقدم قال الشيخ المختار في المسك الأذفري (قال أصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه وقال المتيطي تبطل صلاته)

حكم الضحك والتبسم في الصلاة

ثم قال الناظم

ومطلـق الضحـك فـي الصـلاة يبطلهـا فـي مطلـق الحـالات
أمـا التبسـم فـلا شـيء بـه كـذا بُـكا الخاشـع فَلْتَنتبِـهِ

الضحك في الصلاة يبطلها مطلقا سواء كان سهوا أو عمدا أو غلبة قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن الضحك يبطل الصلاة)

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل عند قول المؤلف (وبطلت بقهقهة) قال: يعني أن الصلاة تبطل بالقهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت وإلا فهو الضحك، سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة) انتهى.

وعند الطبراني في الصغير عن جابر عن النبي ﷺ قال (لا يقطع الصلاة الكِشرُ ولكن يقطعها القهقهة) وروي مرفوعا وموقوفا كذا في منبع الزوائد وقال رجاله موثقون

فيقطع الصلاة الفذ ويستأنف قاله مالك في المدونة ، ويستخلف الإمامُ وجوبا وينتقل مأموما ولا يضره تغيير النية، ويتمادى المأموم إذا لم يقدر على ترك الضحك غلبة أو نسيانا ولم تكن الصلاة جمعة ولم يترتب على تماديه ضحك غيره من المأمومين وأن يكون الوقت

متسعا لقضاء الصلاة بعد سلام الإمام قال الشيخ محمد عليش في منح الجليل (وتمادى) وجوبا الشخص (المأموم) المقهقه في صلاته مع إمامه الباطلة لحق الإمام واحتياطا للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها (إن لم يقدر) المأموم حال ضحكه (على الترك) من ابتدائه إلى انتهائه، بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك، فإن قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة أو نسيانا وأمكنه تركه بعد ذلك فتمادى فيه فلا يتمادى؛ بل يقطع ويبتدئ مع إمامه، ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لئلا تفوته، ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضا، وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت؛ وإلا قطع وابتدأ انتهى

قلت: ولعل الفرق بينه وبين الكلام أن الضحك استهتار ولعب وقلة حياء، أما التبسم وهو الكِشر فلا شيء به قال الخرشي عند قول خليل (ولا لتبسم) أي (لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا، غير أن العمد مكروه لأن التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الأجفان والقدمين، وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت) ـ انتهى كلامه رحمه الله ـ

وقال ابْنُ الْمُنْذِرِ (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لا يُفْسِدُهَا) إه.

ثم قال الناظم.

كـذاك الإنصـات لمُخبِـر وَقَـلْ　　وطُولـه جـدا بـه البطـلان حـلْ

من أنصت في صلاته لمن يكلمه كلاما قليلا صحت صلاته ولا شيء عليه بخلاف الطويل فتبطل الصلاة به إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه والخشوع مطلوب في الصلاة والإبتعاد عما ينافيه مأمور به

وقد بوب البخاري على هذا فقال. باب إذا كلم بضم الكاف في الصلاة واستمع ـ قال الحافظ:أي المصلي لم تفسد صلاته. وفي الباب عن أُمّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ـ يعني الركعتين بعد العصر ـ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ. (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)

وفي الخرشي على مختصر خليل عند قول المؤلف ـ ولا لجائز كإنصات قل لمخبر ـ ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لإصلاحها، فمن ذلك الإنصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير، وإن طال الإنصات جدا أبطل صلاته، لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام أي إن كان سهوا، والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي. انتهى.

الجلسة الوسطى وأحكامها

ثم قال الناظم.

مــن ذكــر الجلســة أَي وُســطاه ولــم تــزل فــي الارض ركبتــاه
مــع يديــه عــاد للجلســة مــن غيــر ســجود لتزحــزح يَعــن
ويفــــراق ركبتيــــه ويديــــه يمضــي وقبلــي ترتــب عليــه
إن عــاد مطلقــا ولــو بعــد القيــام صَحَّــت ويســجد إذا بعــد الســلام

معنى الأبيات: أي من قام إلى الركعة الثالثة ولم يأت بالجلسة الوسطى سهوا أو نسيانا فإن لم تزل ركبتاه في الأرض فإنه يعود للجلسة الوسطى ويات بها ولا شيء عليه وحركته تعد من التزحزح ولا يضر ويَعن مِن عنَّ أي ظهر، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه معا فإنه يمضي في صلاته ويسجد القبلي لنقص التشهد لما في الموطأ عن عبد الله بن بحينة ﷺ قال (إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك).

أما إن استوى قيامه ثم رجع للجلسة تصح صلاته وعليه سجود البعدي للزيادة وهي القيام، قال ابن عبد البر في التمهيد موجها للمسألة (وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع، وإنما قلنا: واعتدل قائما لأن الناهض

لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم. المعتدل. وفي حديثنا هذا: ثم قام. وإنما قلنا: لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم. من نابه شيء في صلاته فليسبح وهم أهل النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى، وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع، فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء)، ثم قال. (واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام على حديث ابن بحينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة وتجزيه سجدتا السهو قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام. وقال علي بن زياد. يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة فكأنه زاد ونقص).



حكم النفخ والعطاس

ثم قال الناظم:

والنفـخ فـي العمـد وفـي السـهو   لـه حكـم الـكلام فتجنـب فعلـه

النفخ: هو إخراج نَفَسٍ من الفم مع صوت شبيه بالتأفف

ومعناه أن النفخ في الصلاة له نفس حكم الكلام في العمد والسهو والقلة والكثرة، فتعمد النفخ في الصلاة يبطلها إذا كان النافخ متعمدا أو جاهلا، وأما من نسي فنفخ في صلاته، فيسجد بعد السلام إلا النفخ الكثير فيبطل الصلاة لكن من المستبعد أن يقع من عاقل.

وذلك لأن أهل العلم نصوا على أن النفخ في الصلاة حكمه حكم الكلام فيفرق فيه بين العمد والنسيان، وبين القليل والكثير حسب ماذكرنا لك، قال العلامة النفراوي ـ رحمه الله تعالى ـ ممزوجا بكلام الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة: (والنفخ من الفم في الصلاة كالكلام فإن وقع سهوا ولم يكثر سجد له بعد السلام، والعامد لذلك، والجاهل لحكمه مفسد لصلاته ولو قل منه، ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا) إنتهى.

وعن سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ قال: (النفخ في الصلاة كلام) رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس

أنه كان يحشى أن يكون النفح كلاما.

وقال المباركفوري في التحفة (وقال بعضهم يكره النفح في الصلاة إن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نفح في صلاة الكسوف، وذكره البخاري تعليقا، وأجابو بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ، وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النفح كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام).

قلت: نقلت كلام المباركفوري لأني وجدت من المالكية من قال به إذا كان النفح لسبب استدلالا بالحديث والله أعلم

قال الناظم.

وذو عطـــاس تركـــه للحمـــــد	**أولـــى كذلـــك تـــره للـــرد**
علـــى الـــذي شـــمته وليـــس لـــه	**تشميت من عطس بعد الحمد له**
ومـــن تثـــاءب فســـد فيـــه	**بيـــده قـــد جـــاء نـــدب فيـــه**
وليـــك بعـــد نفثـــه فـــي ثوبـــه	**مـــن غيـــر إخـــراج لأحـــرف بـــه**

معناه: أن من عطس في صلاته فتركه للحمد أولى وأفضل خاصة إذا كثُر عطاسه قال في المدونة (ولا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه) أي من غير جهر، وكذلك الأَولى تركه للرد على الذي شمته، ويكره

له تشميت عاطس بجانبه، ومحل الكراهة ما لم يرفع صوته ويقصد به سماع الآخر وإلا بطلت صلاته.

روى الترمذي في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «العطاس من اللّه، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه: وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك في جوفه، وإن الله يحب العطَّاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثاءب، فإن الشيطان يضحك في جوفه ».

أما العطاس، فهو من اللّه كما في سبق في الحديث أيضاً، وإذا عطس الرجل فليحمد اللّه تعالى، سواءً كان في الصلاة أو خارجها، إلا أنه في الصلاة يسر به، ولا يشمته أحد من المصلين لما في صحيح مسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، ...» الحديث.

فرع: ذهب بعض العلماء ومنهم المالكية إلى أنه يحمد في نفسه،

بل دهبت طائفة مبهم إلى أنه لا يحمد ولو في بفسه، كما جاء في المنتقى شرح الموطأ· (ومں عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في بفسه. قال سحبون. ولا في بفسه)

ومں رد على العاطس بقوله يرحمك اللّٰه أثناء الصلاة وجهر بها بقصد الردّ عليه بطلت صلاته كما سبق.

قال النفراوي في الفواكه الدواني (لأن مں في الصلاة لا يجور له تشميت العاطس، بل لو قال المصلي للعاطس يرحمك اللّٰه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته) انتهى، إلا أنه يستحب له الإسرار بالحمد أثناء الصلاة.

وعند الشافعية كما في في روضة الطالبيں للنووي. (ولو قال. يرحمك اللّٰه بطلت على المشهور) انتهى

وفي فتح القدير لا بں الهمام الحنفي. ومں عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في محاطبات الناس فكان مں كلامهم. انتهى

وقوله. (ومن تثاءب فسدُّ فيه...) حقيقة التثاؤب. قال الدكتور عبد الرراق كيلاني في كتاب الحقائق الطبية في الإسلام. التثاؤب هو شهيق عميق يجري عں طريق الفم، وليس الفم بالطريق الطبيعي للشهيق لأنه ليس مجهراً بجهاز لتصفية الهواء، كما هو في الأنف، فإدا بقي الفم مفتوحاً أثناء التثاؤب تسرب مع هواء الشهيق إلى داخل الجسم مختلف

أنواع الجراثيم والغبار والهوام، ولذلك جاء الهدي النبوي الكريم برد التثاؤب على قدر الاستطاعة، أو سد الفم براحة اليد اليمنى أو بظهر اليسرى. اه

والتثاؤب إما أن يكون اختياريا وقد نص العلماء على كراهة التثاؤب في هذه الحالة، سواء كان في الصلاة أو خارجها إلا أنه في الصلاة أشد كراهة، لما فيه من عدم الاعتناء بالصلاة وعدم استحضار معاني ما يقرأ من قرآن أو ذكر أو دعاء، ولمنافاته للخشوع، وعلى من ابتلي بهذا أن يبادر إلى سد فمه ولو بيده، فقد أخرج التّرمذيّ وابنُ السّني حديثَ «العُطاسُ منَ الله والتّثاؤبُ منَ الشّيطانِ فإذا تثاءبَ أحَدُكُم فلْيَضَع يدَه على فِيْهِ وإذا قالَ ءاه ءاه فإنّ الشّيطانَ يَضحَكُ مِنْ جَوفِهِ وإنَّ اللهَ يحِبُّ العُطَاسَ ويَكرَهُ التّثاؤبَ».

وروى النّسائي من حديث أبي هريرة ﷺ. «العُطاسُ منَ الله والتّثاؤبُ منَ الشّيطانِ فإذا تثاءَبَ أحَدُكُم فلا يقُلْ هاه هَاه فإنّ الشيطانَ يضحَكُ مِن جَوفِهِ »

وقد يكون اضطراريا، ولا شك أن المرء غير مكلف في هذه الحالة لأنها حالة اضطرار، إلا أنه مطالب فيها هي الأخرى بسد فمه للحديثين السابقين، ولا شك أن تكرراه يؤذن بعدم استشعار مراقبة اللّٰه لأن التثاؤب من الشيطان. ولا مكان للشيطان في قلب مشغول صاحبه بمناجاة ربه سبحانه.

فالتثاؤب المتعمد مكروه في الصلاة وخارجها إلا أنه في الصلاة أشد كراهة كما مر

ومن أحس به فليدفعه ما استطاع، وليضع يده على فمه، وليخفض صوته، ولا يعوي عواء الكلب، فإن الشيطان يضحك منه.فقد روى الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «إنّ اللهَ تَعالى يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التّثاؤبَ فإذا عطَسَ أحَدُكُم فقالَ الحَمدُ للهِ فَحَقٌّ على كلِّ مَنْ سَمِعَ أن يُشمِّتَهُ، يقولُ يَرحَمُكَ اللهُ. والتّثاؤبُ مِنَ الشّيطانِ، فإذا تَثَاءبَ أحَدُكُم فلْيَرُدَّه ما استطَاعَ فإنّ أحَدَكُم إذا تثاءَبَ فقَال هَا هَا يَضْحَكُ مِنْهُ الشّيطانُ »

ولا بأس أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنه سبق في الحديث أن التثاؤب من الشيطان

القراءة عند التثاؤب: قال الدردير (وكرهت القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها) قال مجاهد (إذا كان الرجل يقرأ فيتثاوب فليمسك عن القراءة) أخرجه عبد الرزاق.

وقوله.

وَلْيَـــكُ بعــد نفْثُــه فــي ثوبــه مــن غيــر إخــراج لأحــرف بــه

تعريف النفث:

قال في لسان العرب. النفث أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث: شبيه بالنَّفخ، وقيل. هو التفل بعينه. انتهى

وقال في عمدة القاري. والنفث شبه النفخ وهو أقل من التفل، والتفل لا بد فيه شيء من الريق. انتهى

ويجوز للمصلي أن ينفث إذا احتاج إليه كأنْ يمتلأ فمه بالبصاق شريطة عدم إخراج الحروف هنا إذا كان لحاجة وليكن ذلك في ثوبه أو في منديل أو تحت رجله اليسرى.

أما إذا كان نفثه لغير حاجة فإن لم يصدر صوتا فهو مكروه وإن أصدر صوتا بطلت صلاته فهو كالكلام المتعمد

النفث لأجل الوسوسة: قيد كثير من العلماء النفث لأجل الوسوسة إذا لبس الشيطان على المصلي في قراءته فقط وهو مدلول الحديث لما روى مسلم عن عُثْمَانَ بْن أَبِي الْعَاصِ ﷺ أنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ. «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»[1]

فإذا ما حصلت وسوسة في الصلاة فإنه يستعيذ بالله ثم ينفث على اليسار في موضع القدم اليسرى ثلاثاً لا في وجه من على يساره فإنه يذهب ما به إن شاء الله.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

حكم الشك في الحدث

ثم قال الناظم.

من شك في الحدث ثم فكَّرَ   فيها قليلا ثم إِنه درى
بأنه على طهارة فلا   شيء عليه عند عالِم الملاَ[1]

معناه أن من مدخل في صلاته متيقناً الطهارة فلا يجور له أن ينصرف عنها لمجرد الشك في الحدث.

لأن القاعدة الفقهية المقررة عن الفقهاء هي أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا تيقن الحدث انصرف من صلاته لأنها قد بطلت فلا يجور الاستمرار فيها، وعليه أن يطلب الماء حتى يجده ويتوضأ ويصلي.

وهذا هو الراجح عن المالكية وإن كان البعض على خلافه.

قال خليل (وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) قال الدردير أي عند مالك، وابن القاسم، خلافا لأشهب، وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك، والقطع من غير تماد.

قال الدسوقي: قال ابن رشد في البيان. (والفرق أن من شك وهو في

---

(1) عالم الملا: المقصود به الإمام مالك ﷺ فقد ملأ الدنيا فقها وسنة وثناء العلماء عليه يكفي ﷺ وعن الأيمة الكرام

الصلاة، طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها، طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة).



الإلتفات في الصلاة

ثم قال الناظم.

وعمــد الإِلتفــات يُكــره ولا ســجود إن كان بســهو فعــلا

والإِلتفــات مــع الإِســتدبار يُبطلهـا مـن غيـر مـا إنـكار

أجمع العلماء على استحباب الحشوع والحضوع في الصلاة، وغض البصر عمّا يُلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، واختلفوا في حكم الالتمات في الصلاة عمدا من غير استدبار القبلة على مايلي.

فمذهب الحنفية: أن تحويل الوجه كله أو بعضه مكروه لا يفسد الصلاة.

ومنهب المالكية: أن الالتمات يمياً وشمالاً ولو بجميع جسده لا يبطل الصلاة ما بقيت رجلاه إلى القبلة.

ومنهب الشافعية: أن المصلي إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره، وإلا كره كراهة تنزيه.

ومذهب الحنابلة: كراهية الالتمات لعير حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن التفت بوجهه وصدره فمكروه لا يبطل الصلاة، وتبطل الصلاة إن استدار بجملته.

ودليل الكراهة ما رواه البخاري والترمذي والسائي مں حديث أمنا عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَال. « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ».

إلا إنه يجور الالتمات لحاجة، لما روي عں ابں عباس ـ رضي اللّه عںهما ـ. أن رسول الله ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » رواه الترمذي بإسناد صحيح.

وما رواه أبو الربير عَنْ جَابِرٍ قَالَ. «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُو ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّو قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم، فإذا لم تكں حاجة فالالتمات مكروه، لما روى البحاري عں عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلمت في الصلاة، فقال. « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ».

والالتمات المكروه هو مالم يصل إلى حد استدبار القبلة، فمں استدار بجملته عن القبلة فسدت صلاته اتفاقا.

الصلاة بالحرير والذهب

ثم قال الناظم.

ومـــن يُصَـــلِّ بحريـــر فاعلمـــا أو يســـرق أو ينظـــر بهـــا محرمـــا

أو يلبـــس الذهـــب فالعصيـــان بفعلـــه يثبـــتت لا البطـــلان

جمعها خليل ـ رحمه الله ـ في قوله. (وعصى وصحت إن لبس حريرا أو دهبا أو سرق أو نظر محرما فيها).

والحرير والذهب حرام على الذكور لبسهما، لقول الرسول ﷺ في الذهب والحرير فعن سيدنا عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. «أَنَّ النَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجعلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» وروى أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ » وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَام عَلَى ذُكُور أُمَّتِي حِلّ لِإِنَاثِهَا »، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ. « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ؟ قَالَ. لا وَاللَّهِ، لا آخُذُهُ أَبَدًا،

وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1] قال الدردير (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (إن) (لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره وأعاد بوقت) إه

قلت: الإعادة مندوبة لا واجبة، وهكذا كل إعادة في الوقت.

أما حكم صلاته هو أو صلاته خلف من يتختم بالذهب فصحيحة، والإثم على لابسه لارتكابه مخالفة شرعية، وإن وجد غيره فالأولى ترك الصلاة خلف هذا الشخص العاصي والمجاهر بمعصيته، وينبغي نصحه، فربما لم يكن عالما بحكم لبس الذهب أو الحرير للرجال.

وأما من سرق وهو عالم بحرمة السرقة فهو وإن كان ظالما فاسقا مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب إلا أن صلاته صحيحة مع الإثم.

وكذا النظر إلى المحرم سواء عورته أو عورة غيره فهو حرام ولكن لا يبطل الصلاة مع بقاء الإثم قال الله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2].

قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في أحكام القرآن (يعني يكفو عن الاسترسال في النظر إلى المحرمات لأن المرء قد ينظر إلى ما يحل له من غير قصد فإن أدام النظر فقد عصى، وإن لمت بصره عندما عرف أنه ينظر إلى محرم فلا شيء عليه).

---

(1) رواه مسلم

(2) سورة النور، الآية. 30

سبق اللسان بالقرآن واللحن في القراءة

قال الناظم.

ومَـن لِقَـولٍ مـن سـوى القـرآن لسـانُه سبـق بالقـرآن

سجد بعـده ولا سجـود إن لِكَلِـمِ القـرآن سَـبقه يَبِـنْ

إلا إذا مـا لفظـه تغيـرا أو فسـد المعنـى فبعـديٌّ يُـرى

معناه: من كان يقرأ الفاتحة أو غيرها وسبق لسانه سهوا بكلام ليس من القرآن حتى لو كان من الكتب السماوية الأخرى فعليه سجود البعدي.

أما إذا سبق لسانه سهو لآيات من القرءان أو كلمات كأن خرج من آية إلى أخرى أو من سورة إلى أخرى أو حتى زاد كلمة في غير موضعها سهو فلا شيء عليه. وكل هذا سبقت الإشارة إليه عند قول الناظم (أو خرج من سورة إلى سواها) فراجعه إن شئت.

وهذا كله مالم يتغير المعنى فإذا تغير المعنى فعليه سجود البعدي أما في تعمده فتبطل الصلاة بلا خلاف.

• قال الإمام في المدونة (من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة يخالف المصحف لم يصلَ وراءه).

وروى عنه ابن القاسم قوله. (سُئِل مالك عن رجل صلى خلف رجل

يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال. يخرج ويدعه ولا يأتمّ به).

• وسأل ابن القاسم. هل على من صلى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أن يعيد صلاته، فأجاب ابن القاسم. (أرى أن يعيد في الوقت وبعده)، قلت: أي يعيد وجوبا.

وقال ابن الحاجب (لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها، فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالما أدب).

قلت: اللهم للتعلم فيجوز.

قال الجلال المحلي من الشافعية في شرح جمع الجوامع (ولا تجوز القراءة بالشاذ أي ما نقل قرآنا آحادا به إن غير المعنى وكان القارئ عامدا عالما، كما قاله النووي في فتاويه).



حكم النوم في الصلاة

قال الناظم:

وبطلــت بثِقَــل النــوم بهــا   وضــده لغــو فكــن منتبهــا

قال الشيخ ابراهيم محمد عبد الله الحسني في كتابه أنس البدوي والحضري تعليق على متن الغمام الأخضري ما يلي:

النوم: (حالة تعرض للحيوان، فتسترخي أعصاب دماغه، قيل من رطوبات الأبخرة المتصاعدة، وقيل بسبب ريح إذا شمها أذهبت حواسه، وقيل إنما النوم انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا) إنتهى.

والنوم الثقيل هو الذي يغيب فيه العقل، وله علامات كثيرة منها: سيلان الريق، وانقطاع الأصوات عن النائم، وسقوط ما بيده، ونحو ذلك، وهو ينقض الوضوء عند المالكية سواء قصرت مدته أو طالت، وسواء كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما.

أما النوم الخفيف، فلا ينقض الوضوء عند المالكية، لكن يستحب الوضوء منه إذا طالت مدته.

وقال ابن بشير: يجب منه إذا طال على أي حال. إه

وبين المالكية المسألة من حديثين هما:

حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ».

وحديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَيَنْعِسُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ » رواه مسلم.

فحملوا حديث أنس على النوم اليسير الذي يشعر الإنسان فيه بالحدث لو حدث، وحديث صفوان على النوم الثقيل الذي لا يشعر الإنسان فيه بالحدث ولا بما يحدث حوله.

ويؤيد هذا ما جاء عَنْ سيدنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1]

الوكاء: هو الخيط الذي تُشَدُّ به القِربة.

السَّه. أي المؤخرة أو مخرج الغائط

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجة.

حكم الأنين والتنحنح

ثم قال الناظم:

واغتُفِـر الأنيـن للمريـض مـع تنحنُـحٍ لِـذي ضـرورة يَقَـعْ
وهْـوَ لِـذي الإِفهـام ليـس مبطـلا صلاتَـه لكـنَّ كرهَـهُ انْجَـلا

الأنين مصدر أنّ يقال كنت أسمع أَنَّته من بعيد، وأنينه، أي ما يصدر عن الإنسان من صوت خافت في لحظات الألم والتوجع.

وهو من الأصوات الملحقة بالكلام لاشتماله على حرفين ولا تبطل الصلاة به إن كان لوجع وغلبة وكان قليلا فإن كثر فإنها تبطل، وكذا تبطل لو فعله اختيارا ولو قل.

أما سهوا فإن قَلَّ سجد بعد السلام وإن كثر فمبطل للصلاة.

أما التنحنح فلا تبطل الصلاة به إن دعت إليه الحاجة ولو كانت لا تتعلق بالصلاة، فإن تنحنح عبثا بطلت، ففي الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ما نصه: (التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجده، ولغير ضرورة قولان، المختار منها عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: (والمختار عدم الإيطال به لغيرها)، ولكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثا، وإنما معنى قول خليل تبعا

للّخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحنح عبثا عامدا في صلاته فإنها تبطل) انتهى.

قال ابن خويزمنداد قال مالك. (التنحنح والنفخ في الصلاة لا يقطع الصلاة)

فعَنْ سيدنا عَلِيّ قَالَ. (كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي) النسائي.

وإذا قصد بالتنحنح إفهام طارق بالباب أو سائل فلا تبطل الصلاة.

ثم قال الناظم.

ويُكـــره التســـبيح للمنـــادى لكـــن لـــه الصـــلاة لـــن تعـــاد

اتفق الفقهاء على أن التسبيح مشروع في الصلاة لمن نابه شيء فيها، كسهو الإمام وأراد أن يُعْلِمه بسهوه، أو كلَّمه أحد وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في صلاة.

ودليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال. «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال والتصفيق النساء » فالحديث بعمومه يدل على مشروعية التسبيح للرجال لمن نابه شيء في صلاته والتصفيق للنساء.

أما إذا وقع التسبيح جوابا لمن رأى شيئا أعجبه فاختلفو في حكمه على قولين.

ـ **القول الأول.** تبطل الصلاة. وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية.

ـ **القول الثاني.** لا تبطل به الصلاة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية مع الكراهة والشافعية والحنابلة في قول

واستدل أصحاب القول الثاني. بعموم حديث سهل بن سعد ﷺ السابق وحديث معاوية بن الحكم ﷺ، وفيه قوله ﷺ: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.. الحديث » رواه مسلم، فدل على أن التسبيح لا يقطع الصلاة مطلقا، ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى عقب سبب.

وفي المدونة قال مالك: (ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء) انتهى

وفي التاج الإكليل قال ابن القاسم (ومن استأذن رجلا في بيته وهو يصلي فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في الصلاة فلا بأس به). انتهى



الفتح على الإمام

قال الناظم:

وطالـــب الفتـــح إذا لـــم يُلْفِـــهِ عـــدا ولا ينظـــر فـــي مُصحفـــه
بـــل إن تعـــذر عليـــه أن يزيـــد فإنـــه يركـــع مـــن غيـــر مَزيـــد

الفتح على الإمام يكون بتصويبه في القراءة أو إتمام الآية له.

فمن يطلب الفتح في صلاة الفريضة ولم يجد من يفتح عليه يتعدى تلك الآية ولا ينظر في المصحف، فإن تعذر عليه أن يواصل ولم يجد من يفتح عليه فإنه يركع مباشرة.

فعن عبد الله بن عمر « أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا»؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتحها علي » رواه أبوداود

وعن أنس ﷺ قال: «كنا نفتح على الأيمة على عهد رسول الله ﷺ»[1]

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[2]

(1) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(2) رواه البيهقي وابن أبي شيبة والحاكم وصححه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير)

وفي المدونة قال مالك (في من كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه). انتهى

وجاز أن يفتح عليه من ليس معه في الصلاة، فمي المنتقى للباجي المالكي» ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة، قاله مالك » انتهى.

ثم قال.

مـا لـم يكـن فـي الحمـدُ فالتمام بمصحــف أو غيــره يــرام

معناه: إن كان ذلك في الفاتحة فعليه أن ينظر في المصحف أو غيره كلوح وورقة، بناء على وجوبها في كل صلاة، وإلا فعليه أن يستخلف أو يُتِموا منفردين

هذا وإن إتقان الفاتحة واجب في حق المسلم وهو أوجب وآكد في حق الإمام. فقد نقل الحطاب في مواهب الجليل عن ابن الحاج وجوب المحافظة على شدّات الفاتحة، وأن من لم يتقن ذلك فصلاته باطلة، قال الحطاب: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله «ومن أهم الأشياء وآكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام. واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مُصلٍ بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما » انتهى

وقال الإمام مالك إذا صلَّى الإمام بقومٍ فترك القراءة انتقضت صلاته

وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشدّ عندي من هذا لأنّه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن (المدونة الكبرى)

ومذهب المالكية في اللحن في القراءة عموما فصّله الدسوقي في حاشيته على شرح المختصر بقوله: (وحاصل المسألة أن اللاَّحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيا صحت باتفاق وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها وأما حكم الاقتداء على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم) قاله أبو علي المسناوي.

ثم قال الناظم:

وتـــارك الآيـــة منهـــا يســـجد وتـــرك أكثـــر الصـــلاة تفســـد

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد عند المالكية، لقول النبي ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه البخاري، أما قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية فللفقهاء فيها قولان:

ـ **القول الأول.** أنها واجبة لعموم قول النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتْحَةِ الْكِتَاب ».

وصح عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (وَقَدْ ثَبَتَ الإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي (جُزْءِ القِرَاءَةِ) وَالتِّرْمِذِيّ وابْنُ حِبَّان وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُول عَنْ مَحْمُود بْنُ الرَّبيع بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ. لَعَلَّكُم تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قَلْنَا. نَعَمْ، قَالَ. فَلاَ تَفْعَلُو إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

ـ **القول الثاني.** وهو مذهب الجمهور أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، والدليل على ذلك قوله تعالى. ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(1)

قال ابن حجر (واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال. « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» والحديث في المسند وغيره ونُقِل عن الإمام مسلم تصحيحه له.

والذين يقولون بوجوبها، فإنهم يقولون تُقرأ بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة، وقبل أن يشرع في قراءة السورة الأخرى، أو أنها تُقرأ في

---

(1) سورة الأعراف، الآية 204

سكتات الإمام، قال ابن حجر: (ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت).

وهناك الخلاف في وجوبها في كل الصلاة أو جلّها بين المذاهب، فعند المالكية والحنفية من ترك آية من الفاتحة سهوا سجد قبل السلام، وبعده عند الأحناف، ففي منح الجليل للشيخ محمد علّيش المالكي: (وإن ترك إمام أو فذ آية منها أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أو أكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركه منها وسجد قبل سلامه لمراعاة الخلاف، فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، ويجب عليه إعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطا للصلاة ولبراءة الذمة) انتهى.

وفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين متحدثا عن واجبات الصلاة: ((وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى) انتهى

أما من ترك الفاتحة كاملة أو أكثر من آية سهوا فمع مراعاة الخلاف إن لم يمكنه التدارك وفاتته بالركوع أن يلغي تلك الركعة ويأتي بدلها بأخرى . وقيل يسجد القبلي ويعيدها احتياطا.

أما من تركها عمدا في ركعة ففيه الخلاف كذلك كما تقدم.

قال الناظم.

وبطلت صلاة فاتح على غير إمامه على ما انتُخِلا

الفتح على الإمام ثلاثة أضرب.

1ـ أن يكون من مصلّ معه في نفس الصلاة وهو مشروع في حالة توقف الإمام أو غلطه، وصلاته صحيحة. ففي المدونة قال مالك: (فيمن كان خلفِ الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه) انتهى.

2ـ أن يكون من شخص في المسجد لا يصلي كمثل من يتلو القرآن، وهذا جائز، ولا يبطل صلاة الإمام عند المالكية؛ ففي المنتقى للباجي المالكي (ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة، قاله مالك) انتهى.

3ـ أن يكون الفاتح على المصلي ليس معه في نفس الصلاة وإنما في صلاته وحده أو مع إمام آخر أو مأموم على مأموم كمسبوقين ففي هذه الحالة تصح صلاة المفتوح عليه والخلاف في بطلان صلاة الفاتح والمعتمد البطلان.

ففي المنتقى للباجي (وإن كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لأن فيه اشتغالا للفاتح عن صلاته بصلاة غيره وتعريرا بفرضه، وربما أداه ذلك إلى السهو وإدخال نقص في العبادة).

فرع: فإذا فتح عليه فقال ابن القاسم في المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام، وقال ابن حبيب لا يعيد، وبه قال أشهب. انتهى

وقوله: على من انتخلا أي على ما اختير من قِبَل العلماء.

قال الناظم:

ولا يكـــون الفتـــح مـــن مأمـــوم علـــى الإمـــام فُـــزتَ بالعلـــوم
إلا إذا وقـــف ثُمَّـــت غـــدا يطلـــب فتحـــا أو لمعنـــى فســـدا

ثُمَّت: حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي في الزمن أصله ثم زيدت عليها التاء والفتح على الإمام على ثلاثة أضرب واجب ومندوب ومكروه.

1ـ واجب: وهو الفتح عليه في الفاتحة كمن نسي آية منها، وكذا لو لحن لحنا يُخلُّ بالمعنى في الفاتحة وهو المقصود بإفساد المعنى كما لو قال: (صراط الذين أنعمتُ عليهم) بضم التاء، كذا لو خلط آية رحمة بآية عذاب أو تغييرا يقتضي كفره أو وقف وقفا قبيحا، وهو من الواجب الكفائي بحيث إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، أو بدل كلمة بأخرى إذا كانتا متغايرتي المعنى.

2ـ ومندوب: وهو إذا كان خطأ الإمام لا يبطل الصلاة ويحصل بالفتح إكمال سنة مثلا فهذا الفتح مستحب، وثبت أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ: «أصليت معنا؟»، قال: نعم، قال «فما منعك؟» رواه أبو داود.

وقال ﷺ «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» رواه البخاري.

3ـ مكروه: وهو إذا لم يقف أصلا أو انتقل من سورة إلى سورة أو من آية إلى آية دون إخلال بالمعنى وهذا كله في غير الفاتحة أما في الفاتحة فواجب.

ولا ينبغي أن يفتح على الإمام إلا من كان حافظا متقنا عالما بالحكم مترينا في الفتح، فإن لم يوجد من كان حافظا فلا بأس أن يفتح عليه غير الحافظ بشرط أن يكون حافظا للآيات التي وقف فيها الإمام أو أخطأ فيها حتى لا يلقن الإمام خطأ، ولما في ذلك من التشويش على المصلين ولا بأس أيضا أن يفتح عليه عن طريق فتح المصحف إذا لم يوجد حافظ يفتح على الإمام.

قال الناظم.

من جال في دنياه نزرا فلْتَدَعْ   نقص أجراً والفساد لم يقع

على العبد إذا دخل في الصلاة أن يحرص على تحصيل الخشوع ما أمكنه، وأن يجانب الاسترسال مع الوساوس والأفكار التي تعرض له في صلاته، لأن الفكر فيما ينافي الصلاة يقلل من الخشوع أو يذهبه، والخشوع هو لب الصلاة وروحها، فمن تفكر في أمور الدنيا نزر أي قليلا في الصلاة فإن ذلك لا يبطلها لكنه ينقص من أجره فليس له من الثواب إلا ما عقل منها فليكثر أو يقلل فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ. «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ، قَالَ. فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَّفْتَ، قَالَ. فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟! قُلْتُ: لَا، قَالَ. فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

أما التفكير في معاني القرآن فليس من السهو، بل ينبغي للمصلي أن يتدبر ويتفهم ما يقرؤه أثناء صلاته ليزداد خشوعا، لكن لا ينبغي أن يذهب في ذلك إلى حد الانشغال عن أركان الصلاة وواجباتها وسننها، كما ينبغي استحضار مراقبة الله تعالى واستشعار عظمته عند ذكره والإقبال على الصلاة والتركيز فيها بحيث لا يزيد فيها ولا ينقص ويأتي بالأركان على الوجه المطلوب من طمأنينة واعتدال ونحو ذلك

ففي صحيح البخاري كتاب الآذان، باب من صلّى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم. من حديث عقبة بن عامر قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئا من تِبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

وقد ذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث أن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها. انتهى

وروى ابن أبي شيبة عن عروة ابن الزبير قال: قال عمر ﷺ: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» والله أعلم.

السجود على الجبهة

ثم قال الناظم:

واعلم بأن من سجوده على إحدى شقي جبهته قد حصلا
أو طيَّة يا صاح أو ثِنْتَيْنِ من العمامة فخُذ هاتين

الواجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء لحديث سيدنا عبدالله بنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

وعلى هذا اتفق العلماء، إلا أنهم اختلفوا هل وضعها كلها شرط لصحة السجود أم لا؟.

فأما الوجه واليدان فواجب إجماعا والبقية قيل واجب وقيل سنة، وأما الجبهة والأنف فقيل هما واحد لأنهما ذكرا في الوجه فالاقتصار على أحدهما يجزئ وقيل تجزئ الجبهة والأنف مستحب قال الحطاب في شرح المختصر عند قول خليل (وأعاد لترك أنفه بوقت) قال: (فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك قال في المدونة والسجود على الجبهة والأنف جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا ابن ناجي يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم

وهو المشهور ثم قال. ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد السواء وليس كذلك بل طلب السجود على الأنف مدوب إليه بدليل قوله إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، ممهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، وفي الطراز من سجد على جبهته دون أنمه يجريه قال في الإشراف استحببا له الإعادة في الوقت وقال. ابن حبيب: لا يجرئ ومشهور المذهب ما اختاره صاحب الإشراف) انتهى.

والراجح أنه لابد من وضع الأعضاء السبعة كلها بقدر أقل الطمأنينة، وهو قول سبحان الله، ويجرئ وضع جرء من كل عضو وعليه فمن سجد على أحد شِقي جبهته فصلاته صحيحة.

وعلى القول بجوب السجود على الأنف قال الفقهاء بإعادة الصلاة في الوقت على من تركه سواء كان الترك عمدا أو سهو وهو في الظهرين للاصمرار وفي غيرهما للطلوع هذا هو المعتمد.

• والسجود على كور العمامة كرّهه مالك في المدونة فقال. (فإن سجد على كور عمامته كرهت ولا يعيد). قال ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد.

وبه قال مالك وأبو حيمة والأوراعي وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى وبه قال أكثر العلماء، واحتجو بحديث أنس ﷺ قال. « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رواه البحاري ومسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عليه، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ » رواه أحمد

وعن الحسن قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقي.

والأحاديث فيها دلالة المسألتين:

- وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة.

- وفيه عن يونس عن الحسن أنه كان يسجد على كور العمامة.

- وفيه عن مكحول أنه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال: إني أخاف على بصري من برد الحصى.

- وفيه عن الزهري قال: لا بأس بالسجود على كور العمامة.





مسائل متفرقة

ثم قال الناظم:

أو نالـه مـن نـزر قـيء أو قلـس   شـيء أتـى غلبـة غيـر نجـس

القلْس: بتسكين اللام لا بفتحها، ماء حامض كذا فسره ابن رشد وقال بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة.

وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة.

القيء: هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فإن تغير فنجس وإلا فلا.

قال الحطاب (في القلْس): (وحكمه حكم القيء فإن كان متغيرا فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القيء وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالبا إلا غلبة ، فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك).

قال خليل: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته. قال النفراوي في شرح الرسالة (وذلك بشروط ثلاثة: طهارته، ويسارته، وخروجه غلبة)

قال الحطاب في شرح المختصر (من ذرعه القيء غلبة فالمشهور

وهو قول ابن القاسم أن صلاته صحيحة، وإن تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه ابن عرفة فقال. وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل) انتهى.

أو دَفَــع الماشــيَ مــن بيــن يديــه لــم يَكُ فــي جميــع دا شــيءٌ عليه

يجوز للمصلي أن يمنع من يمر من بين يديه بأن يدفعه دفعا خفيفا تنبيها له على فعله، فإن رفض عنَّفه حتى يرده ولا يتركه يمر من بين يديه لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »، أما المنفرد فعليه أن يتخذ سترة ليعرف الناس أنه يصلي فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال. « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه مالك في الموطأ.

وحدود المصلي من أمامه هو موضع سجوده فلا يمنع من يريد المرور أبعد من ذلك، ولا يتقدم خطوة ليمنعه فهو متعد حدوده.

هذا كله في المساجد المتسعة حيث يمكن للمصلي أن يجد مخرجا ينفذ منه للخارج أما المساجد الضيقة أو المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام زاده الله تشريفا أو المسجد النبوي صلى الله على صاحبه وسلم أو غيره من مساجد العالم الكبرى التي يتعذر للمصلي فيها أن يمر إلا بين الصفوف فذلك معفو عنه وليس له أن يمنعه حتى

من المرور أمامه.

أما المأموم فسترته إمامه ولا يجوز له أن يمنع المار إلا إن كان عابثا لاعبا وهذا قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد. والدليل على جواز المرور ولو كان الإمام يصلي إلى غير سترة لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ـ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» رواه مالك في الموطأ

وفيه عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

ومنه قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ

أما من صلى في الفلاة فلا تلزمه سترة فإن فعلها فحسن ففي الموطأ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى. وفيه عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

وقوله لم يك... إلخ: معناه كل ما في الأبيات الخمس الماضية لا شيء على فاعله مما مر فيها من قوله (من جال.. إلى قوله.. أو دفع الماشي)

ما يحمله الإمام عن المأموم

ثم قال الناظم:

ويحمــل الإمــام ســهو المقتــدي ما لم يكن من نقص فرض فاقتدي

نص الفقهاء على أن الإمام يحمل عن المأموم كل سهو سهاه مادام مقتديا به، إلا السهو في نقص فريضة، فإنه لا يحمله عنه إلا الفاتحة عند من يقول بعدم وجوبها على المأموم ابتداء، قال صاحب جواهر الإكليل (كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام) انتهى، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه ».

والحاصل أن الإمام لا يتحمل نقص الفرائض عن المأموم، ولا يتحمل ما يفعله المسبوق بعد الانفصال سواء أدرك ذلك المسبوق ركعة أو لم يدركها. قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: (وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، فقال عليه، وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد الإمام أن يسجد معه).

وقد يخطئ بعض المأمومين عندما يسجدون بعد سلام الإمام للسهو، وهذا خطأ ينبغي التنبه له والتنبيه عليه.

واستثنى المالكية من الفرائض الفاتحة فإن الإمام يحملها عن المأموم خاصة في الجهرية مع سنيتها في السرية، فلا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام في الجهرية عند المالكية بل يكره لقوله تعالى. ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، ودليلهم أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يركع معه وتحسب له تلك الركعة مع أنه لم يقرأ الفاتحة ولم يدركها مع الإمام. قال سعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. أن المراد بذلك في الصلاة.

وكذا اختيار ابن جرير وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه الآية (هذا في الصلاة. وقال. أجمعوا على أن ذلك في الصلاة) فتح الباري، أما حديث عبادة «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال. «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، فقد اختلف في صحته. والحديث في المسالة في كتب الفقهاء.

وننبه هنا إلى مسألة وهي أنه لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في الركوع ولا غيره، ولا حتى أن يساويه في أي فعل من أفعال الصلاة، لما رواه سيدنا أَنَسٍ ﷺ قَالَ. «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى

---

(1) سورة الأعراف، الآية. 204

الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

ثم قال الناظم:

إذا سهى من اقتدى أو زوحما ... في غير الأولى عن ركوع فاعلما

فإن رجا دَرك الإمام ما رفع ... من سجدة أخيرةٍ منها ركع

ولحِق الإمام واللَّذْ يئسا ... من ذاك أهمل الركوع وائْتَسَا

ثم قضى بدلها بعد سلام ... إمامه ركعة أُخرى بالتزام

يعني أن المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه كأن نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه كغلق هاتفه ونحوه ـ في غير الركعة الأولى ـ فإنه يركع ويرفع ويلحق بالإمام، هذا إن وقع له ذلك في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته وتيقن أنه يدرك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية، وأما إن شك عدم الإدراك وأحرى إن تيقنه فعليه أن يخر ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة، ويأتي بركعة أخرى بعد سلام الإمام، أما لو زوحم عن ركوع الركعة الأولى له فإنه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه بإدراكه الأولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته ولا يفعل ما زوحم عنه.

قال الناظم:

وإن سها أو نحوه يا صاحِ ... عن السجود فاغتنم إيضاحي

فــإن رجــا درك الإمـــام مــا عقـــد	ركـــوعَ هاتـــه التـــي تَلـــي ســـجد
ولْيتـــركِ الســـجود إن لـــم يطمـــعِ	فيمـــــا ذكرنــــا والإمــــامَ يتبــــعِ
ولْيقــض أيضــا ركعــة أخــرى ولا	ســجود حيــث مــا قضاهــا فاعقِلا
مــا لــم يكن قــد شــك فــي الركوع	أو الســـــجود فاحْـــــظ بالفــــروع

إذا زوحم المؤتمّ عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام للركعة التي تليها فإن لم يطمع في سجودها قبل عقد إمامه الركعة التي تليها ترك السجدة أو السجدتين وجوبا وتبع إمامه فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وإن طمع في الإتيان بها قبل عقد إمامه سجدها وتبعه فيما بقي، فإن تخلف ظنه ولم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها، والثانية لعدم إدراك ركوعها معه. فإن ترك السجدة وتبع الإمام وقضى ركعة بدلها فلا سجود عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص إذ الإمام يحلمها عنه، وذلك إن تيقن أنه تركه وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه.

تنبيه. الفرق بين المزاحمة في الركوع والسجود في الركعة الأولى فصل الشيخ مولاي أحمد في العقد الجوهري فقال. (... أن المزاحمة في السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع أما المزاحمة عن الركوع فتارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة وتكون قبلها وهذا هو الفرق بينهما فتأمله).



قتل العقرب والحية

ثم قال الناظم:

وقتلُـــــه لعقـــــربٍ تأتيـــــه أو شِـــبهها لـــم يـــكُ شـــيءٌ فيـــه
مـا لـم يـكُ الفعـل طويـلا أو يَبِن مســـتدبرا فقطعُــه إذا زُكِـــــنْ

قتل المصلي لعقرب متجهة نحوه أو شبهها كثعبان وعنكبوت وكل ما يؤذي جائز في الصلاة حتى لو اضطر لأن ينحني لحمل عصا أو حجر أما إذا لم تطْلُبه فمكروه.

وقيل لا كراهة في قتل المؤذيات أقبلت عليه إو لم تقبل وسواء علم أنه في صلاة أونسي فلا سجود.

ما لم يك الفعل كثيرا يخرج به عن معنى الصلاة كأن يستدبر القبلة فعليه أن يقطع ويستأنف، فقد اتفق الفقهاء على أن العمل الكثير في الصلاة مبطل لها، واختلفوا في حده، والراجح أن الكثرة تعرف بالعرف والعادة كما مر بنا من قبل.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » رواه أحمد، وأصحاب السنن.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن موسى قال. «رأى نبي الله ﷺ رجلا يصلي جالسا فقال النبي ﷺ لم تصلي جالسا؟ فقال. إن عقربا لسعتني قال: فإذا رأى أحدكم عقربا وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى ويقتله بها».

وفيه: عن ابن أبي ليلى أن عليا قتلها وهو في الصلاة. انتهى



حكم الشفع الوتر

ثم قال الناظم:

مـن شـك هـل كان بوتـر فَعِـه	**أو كان فـي ثانيـة مـن شـفعه**
جعلهـا لشفعـه واقتصـرَ	**وسـجد البعـدي ثـم أوتـرَ**
وكرهـوا بينهمـا كـون الـكلام	**عمـدا ولا شـيء بسـهوه يُـرام**

معناها: من شك هل هو في الوتر أو الثانية من الشفع فليجعلها ثانية للشفع ويسجد البعدي لاحتمال أن تكون تلك الركعة وترا فيكون صلى ثلاثا بلا فاصل بالسلام بينها.

ويسجد البعدي استحباب كما قال القاضي عبد الوهاب وأجزأه ثم يصلي الوتر بعدها.

ولصلاة الشفع والوتر صور متعددة جاز أن يأتي بها المسلم كلها استنانا واقتداء بالنبي ﷺ والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهي:

1. إما أن يجمعها جميعا في تشهد واحد فيصلي الثلاث ركعات جميعا في تشهد واحد، وتسليمة واحدة.

2. وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة.

3. وأما إذا أوتر بخمس فإنّ الأفضل أن يسردها جميعا ويتشهد في

الخامسة ويسلم.

4. وإذا أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعا في السابعة يسلم.

5 وإذا أوتر بتسع سردها جميعا لكنه يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم.

6. وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين هكذا جاءت السنة عن الرسول ﷺ.

الأدلة:

أخرج الحاكم في المستدرك عن أمنا عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن ».

وعن أبي أيوب ﷺ قال. «قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[1]

وعن أمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم.

وعن أمنا أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد

---

(1) رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه.

وعن أمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا » رواه مسلم.

وأما كراهة الكلام بينهما فقد كره بعض أهل العلم تعمد الكلام لغير حاجة بين الشفع والوتر، ولكنهم نصّوا على أنه لا يلزم من ذلك سجود جبر للصلاة، لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا سلم بين الركعة والركعتين من صلاة الوتر ربما تكلم ببعض حاجته، والأثر رواه البخاري وغيرها عن نافع مولي ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا، فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا موصولا، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: (صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة). انتهى

وأما الأكل والشرب بين ركعتي الشفع والوتر فلا ينبغي، فإذا كان أهل العلم قد كرهوا مجرد الكلام بينهما، فإن الأكل والشرب أحرى.

أحكام المسبوق

قال الناظم.

وبطلــت صــلاة مســبوق أقــلْ من ركعة مــع الــذي أَمَّ حصــلْ
لــه إذا مــا ســجد القبليَّــا مــع إمامــه أو البعــديَّــا

وبطلت صلاة مسبوق لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام وسجد القبلي أو البعدي معه عمدا وهو المعتمد لإدخاله في الصلاة ما ليس منها، أما سهو فلا تبطل عند ابن القاسم ويلحقه بالناسي، ويقابله وجوب وهو لسحنون لأنه يجب عليه متابعة الإمام بمجرد ارتباطه به والراجح الأول.

قال خليل في المبطلات: (وبسجود المسبوق مع الإمام قبليا أو بعديا إن لم يلحق ركعة) قال الحرشي في الشرح. (يعني أن المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور، لأنه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة).

وفي الشرح الكبير لميارة ـ رحمه الله ـ قوله. (وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته، قاله ابن

عبد السلام عن أهل المذهب).

ثم قال الناظم:

وإن لهـا أو أكثـرٍ قـد لحقـا فلْيسـجُدِ القبلـيَّ معْـهُ مطلقـا
ولْيتـركِ البعـديَّ حتـى يقضـي يسـجُدُه بعـد سـلام الفـرض
ويطلـت إنْ معْـه عمـدا سـجدَ وإنْ يكـن سـهوا فبعـديٌّ بَـدا

معناه إذا أدرك المسبوق ركعة كاملة مع الإمام وترتب على الإمام سجود قبلي فإنه يسجده معه، أما البعدي فيتركه إلى بعد قضائه ما فاته. وسواء أدرك السهو أو لم يدركه كأن سهى الإمام في الأولى وهو دخل معه في الثالثة مثلا فيسجده معه وجوبا.

جاء في مواهب الجليل للحطاب (ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده) إهـ

ولا يسجد البعدي في وقت أداء الإمام له كما سبق لأن هذا يكون زيادة داخل الصلاة وهذا لا يجوز وإنما يفعله بعد أن يسلم، وتعليل ذلك أن الذي لم يحصل ركعة مع الإمام فكأنه صلّى منفردا فهو بمثابة من يصلي فذا.

فإن سجد البعدي مع الإمام عمدا تبطل صلاته أما سهوا فعليه البعدي لزيادته فيها ما ليس منها،أما جهلا لم تبطل عند ابن القاسم فهو عنده كالناسي.

ثم قال الناظم.

إذا سـها المسـبوق فـي القضـاء   فهُـو كالفـذِّ بـلا امتـراء
وإنْ علـى المسـبوق ممـن أَمَّـه   ترتَـبَ البعـدي وقـد لزِمَـهُ
مِـن نفسـه لـدى القضـا القبلـيُّ   أَجـزأَه القبلـيُّ يـا ذكـي

معناه أن سهو المسبوق حال قضائه حكمه حكم الفذ في الزيادة والنقصان ففي النقص يسجد القبلي وفي الزيادة يسجد البعدي وعند اجتماعهما يسجد القبلي تغليبا، لأن الإمام لا يحمل عنه سهوه بعد مفارقته إياه.

وكذا إن ترتب على إمامه بعدي وبعد انفصالهما ترتب عليه هو قبلي فيغلب القبلي ويسجده.

قال الناظم.

مـن للركـوع فـي السـجود ذكـرَا   رجـع قائمـا علـى مـا شُـهِّرَا
ثـم قَـرا ندبـا لـه وركعـا   وسـجد البعـدي لزَيـد وقعـا

من نسي الركوع ثم تذكره في السجود، فإنه يقوم من سجوده من غير تكبير حتى يعتدل قائما، ويتلو شيئا من القرءان ندبا حتى يكون ركوعه على إثر قراءة ثم يركع، ولا يجوز أن يقتصر في قيامه على حد الركوع، لأن الهوي إلى الركوع ركن مقصود فلابد أن يأتي به بنية، سواء منفردا أو مأموما، لأنه هنا تذكر قبل فوات أوان التدارك، والمأموم بإمكانه الإتيان بالركوع قبل أن يركع الإمام في الركعة التالية، ففي حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي عند قول المؤلف ـ وتارك ركوع سهوا يرجع قائما ـ أي تذكره قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص يرجع له قائما لأن الحركة للركن مقصودة، وهذا إذا تذكره وهو في السجود أو هو جالس أو رافع من السجود. وأما إن تذكره وهو قائم فإنه يركع حالا. انتهى.

والفوات عند المالكية بعقد الركوع من الركعة التالية.

ثم قال الناظم:

وذاكِرُ السجدةِ مُستقِلا ... يأتي بها بعد جلوس إلَّا
إنْ كان قد جلس أولاً فلا ... يجلسُ من غير خلاف نُقِلَ
كذاك لا يجلس ذاكرُهُما ... ولْيسجُدِ البعدي لِزيدٍ عُلمَ

من نسي سجدة وتذكرها وهو قائم قبل أن يركع فإنه يأتي بها بعد جلوس تام وهو أصل الجلوس بين السجدتين لأنه فرض، إلا إن كان قد جلس لمَّا رفع من السجدة الأولى فحينها يهوي مباشرة ساجدا ولا يجلس، من غير خلاف منقول عن العلماء.

والواجب في الجلوس أن يكون مع الطمأنينة الزائدة على الاعتدال لا كما يفعله الكثير من العامة اليوم لا طمأنينة ولا اعتدال مع أنهما فرضان تبطل الصلاة بتركهما والتهاون فيهما.

كذلك من نسي السجدتين معا كمن رفع من الركوع وظن أنه سجد، وشرع في قراءة الفاتحة من الركعة التي تليها ثم تذكر أنه لم يسجد أصلا

فحينها يهوي للسجود مباشرة دون جلوس ثم يسجد البعدي للحالتين معا الأولى التي زاد فيها القيام ونسي سجدة والثانية لزيادة القيام والفاتحة حين نسي السجدتين معا.

ثم قال الناظم:

مَن ذِكْرُهُ نَقْصَ السجود يَنْجَلي	بُعَيْدَ رَفْعِهِ مِنَ التي تَلِي
يُلغي التي منها السجودَ أَهملا	ولْيأتِ بَانيا بأُخرى بَدَلا
ولْيَسْجُدِ القبليَّ إن تَذَكَّرا	مِن بعدِ ثالثتِهِ إذا جرى
نَقصَ السجود مِنَ الأُولَيَيْنِ	لِلزَّيْدِ والنُقصانِ دون مَيْنِ

من نسي السجود من ركعة من الركعات ولم يتذكره إلا بعد الرفع من الركعة التي بعدها فإنه يلغي الركعة التي نسي منها السجود لفوات محل التدارك ويأتي بركعة بدلا منها بانيا على ما صح من صلاته لا قضاءً فيجعلها في آخر صلاته ويقرأ فيها الفاتحة ولا يقرأ فيها كمثل ما قرأ في الركعة التي ألغاها لأن ركعاته انقلبت.

فإن كان النقص جرى في الركعتين الأوليين وتذكره بعد الرفع من الثالثة يسجد القبلي تغليبا له على البعدي فالقبلي عن السورة التي لم يقرأها في الثالثة التي انقلبت ثانية (والتي من حقها أن يقرأ فيها بالفاتحة والسورة وهو قرأ الفاتحة فقط) والبعدي عن الركعة التي ألغاها فاجتمعت الزيادة مع النقصان لذلك يسجد القبلي.

وقوله دون مين أي دون شك أو كذب.

ثم قال بعدها:

وإن يَكُ النُقصان ليس منهما فلْيسجُدِ البعدي على ما رُسِمَا
أو كان منهما وقبل عقدِ ثالثةٍ ذَكَرَهُ فَالبعدي
إذْ لَمْ تَفُتْهُ سورة ولا جلوس في الصورتين فَارْعَ هاته الأُسُسْ

وإن كان نقص السجود ليس من الأوليين بل من الثالثة مثلا، أو كان منهما (الأوليين) وتذكره قبل أن يركع الثالثة فإنه يسجد بعد السلام لأنه لم تفته السورة ولا جلوس بعدهما فليس في الصورتين إلا الزيادة فقط وهي القيام وقراءة الفاتحة.

قوله فارع هاته الأسس أي احفظها لصحة صلاتك وكمالها.

قال الناظم:

وتبطل الصلاة بالسَّلام في حال شكِّ المَرءِ في التَّمَامِ

من سلم من صلاته وهو شاك هل تمت أم لا ولم يكن مستنكحا فإن صلاته باطلة، لأنه يجب عليه إذا شك في نقصان فرض أن يأتي بما شك فيه قبل التسليم ليخرج منها متيقنا وقد مر أن الشك في النقصان كالتحقق بل حتى لو ظهر له الكمال بعد التسليم فلا ينفعه على الأظهر لأنه بمجرد سلامه بطلت ولا يمكن أن تعود صحيحة بعد ذلك.

روى أبو داوود والحاكم والبيهقي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ».

وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

المسائل التي تفترق فيها النافلة عن الفريضة

ثم قال الناظم.

والسهوُ في الصلاة ذِي القضاء كالسهو في الصلاة دي الأَداء

أي لا فرق في أحكام السهو في صلاة الأداء وهي التي يؤديها في وقتها المشروع لها، وصلاة القضاء وهي التي أخرها عن وقتها وأداها خارج وقتها الأصلي. فالحكم في سجود السهو واحد لا يختلف بينهما.

ثم قال الناظم.

والسَّهوُ في نافلةٍ كالسهوِ في فرضٍ سِوى سِتٍّ مسائلَ تَفي
الحمدُ والسورةُ والجهرُ كذا سِرٌّ زيادةٌ لركعةٍ خُذا
سادسُها نسيان بعض الأركانْ إن طال، فالَّذي لأمِّ القرآن
ذَكَر في نفلٍ لدَىَ ما ركعا مَضَى وقبلِّي السجود أَوقعا
وإنْ يكُن ذاك بفرض أهملا ركعةَ سَهْوِهِ كما قَدِ انْجَلَا
وزَادَ ركعةً ويسجُدُ كما في تارك السجود قدْ تقدما
وذاكرٌ لسورةٍ أو سرِ بعد ركوعِ نَفْلِهِ أو جَهْرِ
يَمضي ولا يَلْزَمُه سجود والفرض في ذا حُكْمُه مَعْهود

معنى الأبيات أن حكم سجود السهو في النافلة مثله مثل حكمه في الفريضة ولا تختلفان إلا في ست مسائل تأتي تباعا في هذه الأبيات

وهي (الفاتحة، والسورة، والسر، والجهر، وزيادة ركعة، ونسيان بعض الأركان إن طال).

قال العدوي في حاشيته: (والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل. السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة، الرابعة: إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة، الخامسة: إذا نسي ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها)

ولم يذكر العدوي كغيره السادسة وهي الفاتحة.

وقوله (**إن طال**): إشارة إلى نسيان بعض الأركان في النافلة مثلها مثل الفريضة في القرب أما في الطول فيحتلمان.

ثم شرع في تفصيل المسائل فقال.

من قوله (**فالذي لأم القرءان. إلى قوله.. قد تقدما**) معناه أن من نسي الفاتحة في النافلة حتى ركع فإنه يمضي في صلاته ويسجد القبلي لتركها لأن حالها أخف من الفريضة، أما إن نسيها في الفرض حتى ركع فإنه يلغي الركعة التي نسيها فيها وبنى على ما صح من صلاته وزاد ركعة أخرى بدلها وسجد للسهو كما مر في ترك السجود بتفصيله بين القبلي والبعدي.

وقوله. (**وذاكر لسورة أو سر... إلخ**) أي. من نسي السورة أو السر

أو الجهر في النافلة حتى ركع فالحكم أنه يمضي في صلاته ولا يلزمه سجود القبلي لأنه ترك مستحبا ولا سجود إن تركه في النافلة.

أما في الفريضة فحكمه معهود ومعروف إذ السورة والسر والجهر سنن مؤكدة في الفريضة فيسجد لها. والتفصيل في محله من الشرح فيما تقدم.

ثم قال الناظم:

ومَن إلى ثالثةٍ في النَّفل قام فإن ذكرَ ذا مِنْ قبلِ

أن يعقد الركوعَ عاد وسجدْ بعد سلامه لِزيدٍ قدْ وَرَدْ

وبعد عَقدِهِ أَتى بِرابعهْ ويسجدُ القبليِ لهذِي الواقعهْ

وفي صلاة الفرض يرجع متى ذَكرَ والبعدي عليه ثَبتا

ولا إعادة على من ذكرَ مِنْ نفلِه رُكنا بطول قد جرى

وإنْ بفرضٍ ما ذكرناه بَدَا فالحُكمُ فيه أنْ يُعادَ أَبدا

الفرق الخامس هو القيام لركعة ثالثة من قوله: (**ومن إلى ثالثة... إلى والبعدي عليه ثبتا**) أي من قام إلى ركعة ثالثة في النافلة فإن تذكر ذلك قبل عقد الركوع فإنه يعود ويسجد البعدي لزيادة أفعال في الصلاة وهنا لا تختلف النافلة عن الفريضة، أما إن رفع من الركوع في النافلة فإنه يكمل الثالثة ويأتي برابعة ويسجد القبلي لترك السلام الأصلي بعد الركعتين كما هو الأصل في النافلة.

أما في المريضة كما قد تقدم فإنه يرجع متى ما تذكر وفي أي حال ويسجد البعدي للزيادة.

والفرق السادس هو المذكور في البيتين الأخيرين أن من نسي ركنا في النافلة وطال الأمر فلا تجب عليه إعادتها بخلاف الفريضة فإنها تعاد وجوبا أبدا.

ثم قال الناظم:

مَن قطع النفل بعَمدٍ أوْ أَخَلْ عمدا بِنَحْوِ سجدة منه بطل
ثم يُعيد أبداً ولا يَدَعْ لِكَونِهِ لَزِمَهُ حين شرعْ

قطع الصلاة المفروضة عمدا من غير مسوغ شرعي محرم باتفاق العلماء، لما في ذلك من العبث بالعبادة الذي يتنافى مع حرمتها، ومكانتها، ولقول الله سبحانه. ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، وإذا كانت نافلة فلا يجوز ـ أيضا ـ قطعها عند الحنفية والمالكية بلا عذر بدليل الآية السابقة فهي عامة في الأعمال، وقالت الشافعية والحنابلة يجوز، مع استحباب عدم القطع.

وكذلك قطع النافلة عند إقامة الفريضة إذا خشي فوات الركعة الأولى منها، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

فالواجب على من قطع النفل عمدا أن يعيده لأنه يلزمه بالشروع فيه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد بوجوب إتمام

(1) سورة محمد، الآية 33

الصوم، ولزوم القضاء إن أفطر، وذلك لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى، كالحج.

ومنه حديث طلحة بن عُبَيدالله قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرَّأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطوَّع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطوَّع، قال: وذَكَر رسول الله ﷺ الزكاة، قال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطوَّع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أَزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أَفْلحَ إنْ صَدَق»[1]. مفهومه: فيجب عليك، أي: إن تطوعت، فيلزمك التطوّع، وإن كان تطوعا في أصله.

فرع: وهل يجوز للإبن قطعها لإجابة الوالدين:

ذهب المالكية إلى أن إجابة الولد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وقال به من السلف مكحول. وذهب الشافعية إلى أنه إن علم تأذي الوالد بعدم الإجابة وجبت الإجابة وإلا فلا.

ومنه حديث مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ

(1) أخرجه البخاري

رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فقَالَ. يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ. يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ. أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَعِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ قَالَ. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُو صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُو يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ. مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَعِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ. يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ. فُلَانٌ الرَّاعِي قَالَ. فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُو نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ. لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ: أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، قَالَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا قَالَ. وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ. زَنَيْتِ سَرَقْتِ وَهِيَ تَقُولُ. حَسْبِيَ اللَّهُ

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَتْ: أُمُّهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا »[1].

فرع: وهل تقطع الزوجة لإجابة زوجها؟

إذا دعاها زوجها مستغيثا لإنقاذه أو مساعدته لدرء ضرر أو رفع خطر وجب عليها إجابته، سواء أكانت في صلاة فرض أم في صلاة نافلة، وهكذا يجب على كل من سمع مستغيثا واقعا في هلكة أن يقطع صلاته ويهب لمساعدته، فإن مفسدة قطع الصلاة أهون من فوات النفس ووقوع الهلكة.

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: (إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا

(1) رواه مسلم

بالمطر، أو رأى مصولا عليه ـ أي مظلوما ـ لا يمكن تحليصه إلا بالتقوي بالمطر فإنه يمطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله ﷻ وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله انتهى من كتابه قواعد الأحكام

ثم قال الناظم.

وليس في النَّهيتِ شيءٌ فافْهَمِ   إلاّ بِأَحْرُفٍ فَكَالتَّكلُّمِ

النهيت والتنهيد. أي أخرج نفَسه بعد مدّه ألما أو حزنا: تنهّد المريض من الألم

فالتنهد ـ وهو تنفس الصعداء ـ لا يتعبر بمجرده استهزاء ولا يدل على التضايق من الصلاة، ولا حرج عليك في التنهد عند الشعور بضيق التنفس ولا تبطل الصلاة بذلك فإن كان بحروف فحكمه حكم الكلام كما مر في بابه.

ولا ينبغي للمسلم الإكثار منه خاصة إذا كان تبرما من قضاء الله فهو حرام فيجب عليه أن لا يجزع، وأن لا يسخط ففي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال:« إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط » أي من رضي بما ابتلاه الله به فله الرضا منه تعالى، وجزيل الثواب، من سخط أي. كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضائه فله السخط منه تعالى وأليم العذاب.

تسبيح المأموم للإمام

قال الناظم:

وسَـــبَّحَ المأمـــــوم بالإمـــــام لِزَيــــدٍ أوْ لِعَـــــدَمِ الإتمـــامِ
أو لِجلـــــوس أولٍ أيْ رفْضِـــــه ولْيَتَّبِـــع بعـــد فِـــراقِ أرْضِـــه

الواجب على المأموم أن يتابع إمامه في كل أفعال الصلاة ما لم يُخل بشيء منها، لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

أما إذا زاد في صلاته أو نقص أو ترك الجلسة الوسطى فالواجب التسبيح له فإن نقص أو زاد في فرض ولم يسبحوا له وتبعوه تبطل صلاة الجميع، وإن كانت سنة أو سننا فالتفصيل كما مضى.

أما الزيادة والنقصان فلا ريب في التسبيح له فيهما، أما الجلسة الوسطى فإنهم يسبحون له فإن رجع فنعمًا هي وإن تمادى تبعوه وجوبا ويسجدون القبلي جميعا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة وفيه « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ».

وفي سنن البيهقي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».



حكم اتباع الإمام في الزيادة

ثم قال الناظم:

وإنْ بثالثـــةٍ أوْ أُولَـــى جلـــسْ فقـــم ولا تَقْفُـــهُ نِلْـــتَ المُلْتَمَـــسْ

تقفه: أي تتبعه، الملتمس: أي المطلوب والمرغوب وهو دعاء.

إذا جلس الإمام بعد الركعة الأولى أو الثالثة للتشهد سهوا فلا تتبعه وإنما تسبح له وجوبا وتقوم لأن هذا هو الواجب عليك، ولأن الجلوس ليس في محله، فإن تبعته فصلاتك باطلة.

تنبيه: قال الشيخ مولاي أحمد في العقد الجوهري (إذا جلس المصلي بعد الركعة الأولى أو الثالثة، فإذا تذكر بقرب الجلوس يقوم ولا سجود عليه، وإذا لم يتذكر إلا بعد التشهد أو قدره فإنه يقوم ويتمم صلاته ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر بعد الطمأنينة ففيه الخلاف هل عليه السجود أم لا)

قلت وأصل التفرقة باعتبار ذلك من التزحزح أو العمل الزائد وذهب صاحب أسهل المسالك إلى عدم التفرقة وقال بسجود البعدي في الصورتين.

ثم قال الناظم.

وإن يَقُمْ عن سجدة فَسَبِّحَا	به فإنْ عادَ فلأمْرُ وَضَحا
وإنْ أَبى فلا تَقُم وَدَعْهُ	فإنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْهُ
وحاذِرِ الجُلُوسَ بعدَ ذَا مَعَهْ	إنْ كان في ثانيةٍ أو رابعهْ
وزِدْ إذا سلم في موضِعِ ما	أَلْغيتَ ركعةً بناءً تَحْكُمَا
ثمَّ اسجدوُا القبليِ ونَدباً قَدِّمُوا	أَحَدَكُمْ جَمْعًا يُتِمُّ بِكُمُ

إذا قام الإمام عن سجدة بأن سجد واحدة فقط يسبح له من خلفه وجوبا فإن عاد فالأمر واضح وإن أبى فلا تقم معه، اللهم إذا خشيت أن يركع التي بعدها كأن قرأ الفاتحة والسورة ولم يرجع وغلب على ظنك عدم رجوعه فالواجب حينها أن تتبعه، ثم لا تجلس معه بعدها لا في ثانية ولا رابعة، لأنه إن وقع الترك من الأولى فثانيته هي الأولى لك، وأن وقع من رابعته فهي ثالثة لك لأنه لا جلوس في الأولى والثالثة كما تقدم. وكذلك لا تجلس في ثانيتك التي هي ثالثة الإمام لوجوب قيامك فيها لمتابعة الإمام.

وإذا سلم الإمام رد ركعة في مكان الركعة التي ألغيتها وكيفية زيادتك لها تكون بناء بأن تقرأ فيها الفاتحة فقط، ثم يسجدون القبلي، لنقصان السورة من الركعة الثانية وهذا ما ذهب إليه سحنون وضعفه العلماء، والمشهور هو أن يسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ولا يتبعوه في تركها ويعيدوها استحبابا وهو قول ابن القاسم.

أما الإمام فإن تذكر قبل أن يسلم فإنه يأتي بركعة وتصح صلاته

وصلاتهم أما إن سلم فصلاته باطلة

ويندب لهم أن يقدموا من يتم بهم ركعة بدل الركعة الملغاة على قول سحنون.

قال الناظم:

وسَبِّحَنْ أيضا بـه والقَفْـوَ دَعْ إنْ سجدةٌ ثالثـةٌ مِنْـهُ تَقَـعْ

إذا سجد الإمام سجدة ثالثة سهوا فسبحْ له وجوبا ولا تتبعه، كما أنك تسبح له عدد نقصانها وإن تبعته بعد تحققك من كونها زائدة بطلت صلاتك.

قال الناظم:

وإنْ إلى زيادة قام الإمامْ تَبِعَـهُ الموقِـنُ مُوجِبَ القيامْ
أو شك فيه، والَّذِي قد أيقنا بْعَدَمِ المُوجِبِ يجلسُ أفْطَنَا
إنْ يجلسِ الأولُ عمدا أو يَقمْ كذلك الثَّاني فالإبطالُ حُتِمْ

إذا قام الإمام إلى زيادة سهوا فالواجب التسبيح له في الحال، ثم إن كان من المأمومين مَن هو موقن لموجب القيام أو شاك فيه أو ظان له فهؤلاء عليهم أن يتبعوا الإمام فإن جلسوا تبطل صلاتهم.

وأما من كان منهم متيقنا الزيادة فهذا لا يجوز له أن يقوم مع الإمام لتيقنه من أنها زائدة فعليه أن يجلس ويسبح للإمام وجوبا فإن قام تبطل صلاته في الحين

وسبب بطلان صلاتهما هو مخالفة الواجب على كل منهما، أما

إن خالفا سهو فلا تبطل، وكذا إن قال الإمام قمت لموجب فيأتي الذي جلس سهو بركعة.

وقوله أفطا أي تفطن لهذه المسائل.

وخلاصة المسألة أن المأموم في هذه المسألة على حالتين إما متيقن بعدم وجود موجب القيام (الركعة) وإما أنه ليس متيقنا وكل منهما إما أن يفعل ما أمر به وإما أن يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا.

فمتيقن انتفاء الموجب:

- إن فعل الواجب وجلس فصلاته صحيحة إن سبح ولم يتبين له خلاف كلامه.

- إن خالف عمدا بأن قام بطلت صلاته

- إن خالف سهوا لم تبطل اتفاقا

- إن قام متأولا فلا تبطل كأن اجتهد في فعل الإمام وتبين له صحته

أما العير متيقن أو الشاك أو الظان.

- إن فعل الواجب وقام مع الإمام فصلاته صحيحة

- إن جلس عمدا بطلت صلاته

- إن جلس سهوا لم تبطل صلاته ويأتي بركعة إن تبين عدم الريادة

- والمتأول كالعامد تبطل صلاته

وهذا التمصيل ذكره الحطاب في شرحه على مختصرخليل.

حكم إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة

ثم قال الناظم:

إذا الإمام قبل أن يُتَمِّمَا ... فِعْلَ صَلَاتِهِ سَهَا فَسَلَّما
فسبَّحَ الَّلذْ كانَ خلفَهُ بِهِ ... فإنْ يكُنْ صدَّقَةُ فَانْتَبِهِ
فإنَّهُ صلاتَهُ يُكَمِّلُ ... ويسجدُ البعدي لِزَيْدٍ يَحْصُلُ
إنْ شكَّ في خَبَرِ مَن قد سَبَّحَا ... سأَلَ عدلَيْنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا
وليس حِينئِذِ التَّكَلُّمُ ... بذاك يا صاحِ عليهمْ يَحْرُمُ

إذا سلم الإمام سهوا قبل أن يتمم صلاته وسبح له من خلفه من المصلين فإن صدقهم في تسبيحهم فإنه يكمل صلاته ويسجد البعدي لزيادة السلام، أما إن شك في خبر من سبح له فله أن يسأل عدلين ولا يضر الكلام حينها وكل الأبيات هي تفصيل حديث ذي اليدين ونصه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ أي الظهر أو العصر ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ،

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ. لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ. أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ـ أي محمد بن سيرين ـ. ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ. نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ. ثُمَّ سَلَّمَ»[1]

يعرف هذا الحديث بحديث دي اليدين، لاشتهار ذكره فيه.

قال القاضي عياض. قوله (إحدى صلاتيّ العشيّ) يريد الظهر والعصر

قوله. (وشبّك بيں أصابعه) استدل البخاري به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد.

قوله: (وفي القوم أبو بكر وعمر) يدل على فضلهما، إذ هما مں كبار أصحابه، بل هما أجل الصحابة.

قوله: فقال. أكما يقول ذو اليديں (أراد التأكد مں القوم. وهو قال الناظم سأل عدلين)

فيه أن الفصل القصير والكلام القصير لا يبطل الصلاة إذا كان عں

(1) متفق عليه

سهو. فإنه عليه الصلاة والسلام قام من مكانه، واستقبل القوم، وكلموه وكلّمهم، ثم تقدم فصلىّ.

قال الناظم:

وإن تَيَقَّــن الكمـــالَ عَمَـــلَا بِمُقْتَضـــى يَقِينِـــهِ وعَـــدَلَا
عــنْ خبــرِ العدليــنِ إلاَّ إن كَثُــرْ مِــنْ خَلْفِــه جــدا فإنَّــهُ يَــذَرْ
يَقِينَــهُ ثُــمَّ إلـــى خَبَرِهـــمْ يَرْجِــعُ والحمــد لِربــي إذْ خُتِــمْ

إذا تيقن الإمام كمال صلاته فإنه يعمل بيقينه ويعدل عن خبر العدلين اللهم إلا إن كثر التسبيح ممن خلفه فإنه يرجع إلى خبرهم وجوبا لأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فقد روى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »

قوله: والحمد لربِّي إذ ختم: يحمد الناظم رحمه الله ربه إذ يسر له ختم الكتاب تأليفا، ونحن كذلك نحمد الله إذ يسر لنا شرحه في مسجد قباء بحي أمشوان بولاية تمنراست الجزائر.

الخاتمة

ثم ختم النظم بقوله ـ رحمه الله ـ.

نظمي المسمى العبقري في شهـر   مولـد سـيد الـورى الأغـرّ
سـنة عشـرين يليهـا ألـف   ومائـة مـع ثمـان تقفـو
أبياتـه الجَـمُّ جَداهـا الميمـونْ   قُـل مائـة وتسـعةٌ وخمسـونْ

أي: اختتمت نظمي المسمى العبقري في شهر مولد النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله سنة (1128 هجرية) وعدد ابياته (159) بيا ولعل العادّ لها يجدها(160) فالبيت الأخير مضاف له ليختم بالصلاة على الحبيب ﷺ رجاء البركة وعموم الثواب قال الإمام النووي في كتاب الأذكار (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة).

ثم قال:

بـه اللهـم انفـع مـن قَـرَاهُ   ومَـن بِناظِـرِ الرِّضـى رآه
وحُطْـهُ مـن شـر حسـود باخسْ   وآفِـلٍ نـورَ حِجَـاهُ طامـسْ
وناظـرٍ لـه بعيـن السـخط   وزاعـمِ الخطايـا وهـو المخطـي

واغفـــر لنـــا واغفـــر لوالدينـــا واغفـــر لمـــن علمنـــا آمينـــا
واغفـــر لـــكل مســـلم ومســـلمة واغفـــر لمـــن دعـــا لنـــا بالمرحمـــة

ثم شرع ﷺ في الدعاء لمن قرأ الكتاب ومن نظر إليه بعين الرضى والتعلم، ودعا للكتاب بأن يحفظه الله من شر الحاسد الباخس للحق (ومن شر حاسد إذا حسد)، وأن يحفظه من كل غائب عقله مطموس البصيرة ونور العقل، واستعاذ من شر من نظر للكتاب بعين الحسد والسخط وزعم أن فيه أخطاء والواقع أنه هو المخطئ لما توهمه في نفسهما حسدا، ودعا لأن يغفر الله له لوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين والمسلمات ولكل من دعا بالرحمة له.

ولا شك أنه دعاءه لنا سبقنا بأربعة قرون ونسأل الله أن يستجيب له ولنا وأن ينفعنا بعلمه وببركته آمين.

ثم قال ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

بجـاه أحمـد الوجيـه المصطفـى ذي المجـد والقدر العظيـم والوفا
صلـــى وســـلم الإلـــه ذو الجـــلال عليـــه والأزواج والصحـــب والآل

أي. اللهم استجب دعائي بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد ولد آدم وسيد الكونين والثقلين ذو القدر العظيم والمجد الرفيع صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين وعلينا معهم إلى يوم الدين.

ولم يختلف جمهور العلماء من المذاهب الأربعة في حكم التوسل

به أوبنبوته أو بأعماله وهو ما اعتبره بعض العلماء إجماعا من علماء السلف ولم ينكره إلا معاند.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ، فيتوسل به في حق نفسه، ويتشفّع به إلى ربه سبحانه وتعالى. انتهى « الأذكار».

ويقول الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: (يسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام). انتهى. فتح القدير

وفي (حاشية العدوى): « وجعلنا من المتبعين له في أقواله وأفعاله، بمحمد وآله وصحبه وعترتع آمين » انتهى.

ويقول البهوتي ـ رحمه الله ـ: (ولا بأس بالتوسل بالصالحين، ونصه ـ يعني الإمام أحمد ـ في منسكه الذي كتبه للمروزي أنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره) كشاف القناع.

وحتى من انكر جواز التوسل بجاهه ﷺ اعتبر مسألة التوسل من مسائل الفقه لا العقيدة والخلاف فيها سائغ وهذا ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو من القائلين بمنع التوسل بالجاه ـ يقول: (وإن كان في العلماء من سوغه، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء انه نهى عنه، فتكون مسالة نزاع، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ويبدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين، بل المعاقب على ذلك معتد جاهل ظالم) انتهى. مجموع الفتاوى.

قال شارحه طالب العلم عبد الرحمن بن سيد علي مصطفاوي.

أنهيت الشرح في شهر ربيع الأنوار شهر مولد سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم يوم 23 ربيع الأول 1439هـ الموافق 12 ديسمبر 2017م بمنزلنا بحي تهقارت من ولاية تمراست دولة الجزائر حفظها الله من كل سوء، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم وأن يحسن خاتمتنا يا رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

النظم المسمى العبقري في حكم سهو الأخضري

للعلامة للشيخ السيد أبي عبد الله حمد ابن اب بن احمد بن عثمان التواتي ـ رحمه الله ـ و نفعنا بعلمه امين

الذي توفي 1160هـ وقبر بتيميمون ولاية أدرار/ الجزائر

الحمـــــد لله الجـزيـــل النِّعـــم	مُرشـدِ من عـن سُبـــل الحـق عمِ
ثـم صـــلاة الله يتلـوهـا السـلام	علـــى رســـول اللـه سيـــد الأنام
وبعـــــد فاعلـــم أنني قصـــدت	إنجـــاز مـــا كنـــت بـــه وعـــدت
من نظم سِهـــو الشيخ الأخضـري	معتـــــذرا لـــكل لَـوْذَعِــــي
من فـــرط جهلـــي وقصـور فهمي	وخطـــــرات لا تـــزال تهمـــــي
بـــرجَـــــز سميتـــه وهو حــــري	بالعبقري في نظم سـهو الاخضري
فاللـــهُ حسبـــــي وبــــه أعتصـــم	مـــن كـــل مـــا يَشِينُـــه أو يَصِـمُ
ثـــم أقـــــول وإلـــى الرحمـــن	أرغـــب فـــي قبـــول هـــــذا الشـــان



باب سجود السهو

باب سجود السهو سن فاسمعا   لزيدٍ أو نقصان أو هما معا

فالنقص قد سُن له القبلي   والزيد قد سُن له البعدي

وقبل قبلي وبعده جرى   تشهد وبعد بعدي يُري

مع سلام آخر وإن يكن   زيد مع النقصان فالقبلي يُسن

وتارك البعدي يسجد متى   ذكره ولو بطول يا فتى

وذاكر القبلي بقرب يسجد   وبعد طول لا ولكن تفسد

صلاتُه إن عن ثلاث سُنَن   لزمه لاعن أقل فاعتنِ

ولم يعد في نقص مفروض ولا   يلزم في نقص لمندوب جلا

بل لا يُري لمحض نقص إلا   نقصان سنتين بل فأعلا

وسنة واحدة لا يسجد   لها سوى سرٍ وجهر قيدوا

فمن أسرَّ في محل الجهر   سجد من قبل السلام فادرِ

ويسجدُ البعدي من جهر في   محل سر فتدبر واعرف

كذاك من سهوا بها تكلما   يسيرا أو من ركعتين سلما

أو زاد سهوا ركعة أو ركعتين   لا المثلُ فهو مبطل من دون مين

من شك في ركعة أو في سجدهْ   أتى بها وليسجدن بعدهْ

والشك في النقصان كالتحقق   قاعدةٌ فاجزم بها وحقق

من شك حال قربه هل سلما   سلم من غير سجود لزما

مـن كثـــرت شكـــوكه واسْتُنكِحا	ألغـــــى و لا يلـــزمـــه أن يصلحا
لكــــن عليـه مطلقـــا أن يسجدا	بعـــد سـلامه علـــى مـا اعتمـــدا
والجهـر فـي القنـوت عمـده كـره	وسهــــوه لا شيء فيـــه فـــانتبـه
ومن بالأُخرييــــــن ســــــورة قـرا	أو مطلقـا صلى على خيــر الورى
لذكــره أو اقتـــرى فـــي ركعـــة	واحــــدة مـــا زاد فـــوق ســـورة
أو لـــم يُتـــم ســـورة أو خرجـــا	مـن ســـورة إلـى سواهـــا مَخرجـا
أو بيـــدٍ أشـــــار أو رأس فـــلا	شـيء عليـه فـــي جميع ما خـــلا
ومـن أعــــاد ساهيا نلـتَ المـرام	فاتحـــة سجـــد مـــن بعد السلام
والظاهـــر البطـــلان إن تعمـــدا	كما تـرى في الأصل يـا أخا الهدى
وذاكـــــر السـورة وهـــو للركـــوع	قـــــد انحنـى ليس لـــه لها رجوع
ومـــــن لســـــر أو لجهــر ذكـرا	قبـــل الركـــوع فليُعـد ما قـــد قَرا
وليسجـــدنَّ بعـــــده إن كــــان ذا	في الحمدُ لا فـــي سورة فقط خُذا
فـإن يفتـــه بالـركـــــوع سجـــدا	للســـــر و الجهـــر على مـا عُهدا
ومُطلـــق الضحـــك فـــي الصلاة	يُبطلهـــا فـــي مطلـق الحـــالات
أمـــا التبســـم فـــلا شـــيء بـه	كـــذا بُكَـــا الخـاشـــع فلتنتبـــه
كـذاك الإنصـــات لمخبــر وَقَـــلْ	وطولـــه جـــدا به البطـــلان حَـل
مـن ذكــر الجلســـة أي وُسطـــاه	ولـــــم تـــزل في الارض ركبتـــاه
مـــع يديـــه عـــاد للجلســـة من	غيــــر ســـجود لتـزحـــزح يَعــن
وبفـــــراق ركبتيـــه ويـــــديه	يمضـــــي وقبلـــي ترتـب عليـــه
إن عـــاد مطلقـا ولـو بعـد القيـام	صَحَّـت ويسجــد إذا بعد الســلام
والنفـخ فـي العمد وفي السـهو له	حُكـــــم الـكلام فتجنـبْ فعلـه

وذو عطاس تركه للحمد   أولى كذلك تركُه للسردِ

على الذي شمَّتَه وليس له   تشميتُ منْ عطس بعد الحَمدلهْ

ومن تثاءب فسَدُ فيه   بِيده قد جاء ندب فيه

ولْيَكُ بعدُ نفثُه في ثوبه   من غير إخراج لأَحرف به

من شك في الحَدث ثم فكرا   فيها قليلا ثم إنه دَرَى

بأنه على طهارة فلا   شيء عليه عمد عالِم المَلا

وعمدُ الالتفات يُكره ولا   سجود إن كان بسهو فُعلا

والالتفات مع الاستدبار   يبطلها من غير ما إِنكار

ومن يصلِّ بحرير فاعلما   أو يسرق أو ينظر بها محرما

أو يلبَس الذهب فالعصيان   بفعله يثبتُ لا البُطلان

ومن لقول مِن سوى القِرآن   لسانُه سبق بالقرآن

سجد بعده ولا سجود إن   لِكَلِم القرآن سبقُه يَبِن

إلا إذا ما لفظُه تغيرا   أو افسد المعنى فبعديٌّ يُرى

وبطَلت بثقل النوم بها   وضده لغوٌ فكن منتبها

واغتفر الأنين للمريض مع   تنحنح لِذي ضرورة يقع

وهو لذي الإفهام ليس مبطلا   صلاتَه لكنَّ كُرهَه انجلا

ويُكره التسبيح للمنادى   لكن له الصلاةَ لن تُعادَ

وطالب الفتح إذا لم يُلفِه   عدا ولا ينظر في مُصحفه

بل ان تعذَّر عليه أن يزيد   فإنه يركع من غير مَزيد

ما لم يكن في الحمدُ فالتمام   بمصحف أو غيره يُرام

وتارك الآية منها يسجد   وترك أكثر، الصلاةُ تفسد

وبطلت صلاة فاتح على غير إمامه على ما انتُخِلا
ولا يكون الفتح من مأموم على الإمام فُزت بالعلوم
إلا إذ وقف ثُمَّتَ غدا يطلب فتحا أو لمعنى فسدا
من جال في دنياه نزرا فلتدع نقص أجرا والفساد لم يقع
واعلم بأن من سجوده على أحد شِقَّي جبهة قد حصلا
أو طيَّة يا صاح أو ثنتين من العمامة فصُن هاتين
أو ناله من نزر قيء أو قلس شيء أتى غلبة غير نجس
أو دفع الماشي من بين يديه لم يكُ في جميع ذا شيء عليه
ويحمل الإمام سهو المقتدي ما لم يكن من نَقص فرض فاقتدي
إذا سها من اقتدى أو زوحما في غير الأولى عن ركوع فاعلما
فإن رجا درك الإمام ما رفعْ من سجدة أخيرة منها ركع
ولحِق الإمام واللَّذْ يئسا من ذاك أهمل الركوع وائتسا
ثم قضى بدلها بعد سلام إمامِه ركعة أخرى بالتزام
وإن سها أو نحوه يا صاح عن السجود فاغتنِم إيضَاحي
فإن رجا درك الإمام ما عقد ركوعَ هاته التي تلي سَجَد
ولْيترُكِ السجودَ إن لم يطمعِ فيما ذكرنا والإمامَ يتبعِ
وليقضِ أيضا ركعة أخرى ولا سجود حيث ما قضاها فاعقلا
ما لم يكن قد شك في الركوع أوالسجود فاحْظ بالفروع
وقتله لعقرب تأتيه أوشِبهها لم يك شيء فيه
ما لم يك الفعل طويلا أو يبِن مستدبرا فقطعه إذا زُكِن
من شك هل كان بوتر فَعِهِ أوكان في ثانية من شفعه

جعلهـــا لشـــفعه واقتصَـــر   وسجـــد البعـــدي ثـــم أوتـــرَ
وكرهــو بيـهمــا كــون الكـــلام   عمـــدا ولا شـــيء بسـهوه يُـــرام
وبطلـــت صــلاة مسـبوق أقـــل   مـــن ركعـة مــع الـذي أمَّ حصـل
لــــه إذا مـــا سجـــد القبليـــا   مـــــع إمامـــه أو البعديــــا
وإنْ لهـــا أو أكثـــرِ قـــد لحقـــا   فليسـجد القبلـــيَّ مَعْـــه مطلقا
ولْيتــرِك البعــديَّ حتــى يقضــي   يســـجده بعـــد ســلام الفـــرض
وبطلــت إنْ مَعْــه عمــدا سجـــدا   وإن يكـــن ســهو فبعــدي بَـــدا
إذا ســها المســبوقُ فــي القضــاء   فهـــو كالفـــذٍّ بـــلا امتـــراء
وإن علـــى المســبوق مِمَّــن أَمَّـــهُ   تــرتـــب البعـــدي وقـــد لـــزمه
مِـن نفسـه لـدى القضـا القبلـــيُّ   أجـــــزأه القبلـــي يـــا ذكـــي
مَـن للركــوع فــي الســجود ذكــرا   رجـــع قائمـــا علــى مـــا شُــهر
ثـــم قـــرا نَـــدبــا لـــه وركعـــا   وسجـــد البعـــدي لزيـــد وقعـا
وذاكـــــر السجـــــــدة مستقـــلا   ياتـــي بهـــا بعـد جلـوس إلاَّ
إن كـــان قـــد جلــس أولاً فــلا   يجلـــس من غيـر خـــلاف نقــلا
كـــذاك لا يجلـــس ذاكــــرُهما   وليسجـــدِ البعدي لـزيـد علما
مـن ذِكـرُه نَقـصَ السـجود ينجلي   بُعَيْـــد رفعـــه مـــن التـي تَلـي
يُلغـي التـي منهـا السـجود أهملا   وليـــأت بانيـــا بأُخـــرى بـــدلا
وليســجدِ القبلـــي إن تذكـــرا   مـــن بعـــدِ ثـــالثتـه إذا جـــرى
نقـصُ السجـــود من الأُوليـيـــن   للـزَّيـــد والنقصـــان دون مَيْـــن
وإن يـكُ النقصـــان ليـس منهمـــا   فليسجـدِ البعـــدي على ما رُسما
أو كـــان منهمـــا وقبـل عقـــد   ثالثـــةٍ ذَكَـــره فـــالبعـــدي

إذا لـــم تفتـــه ســـورة ولا جلـــوس ... فـــي الســـورتين فـــارع هذه الأُسُـــس

وتبطـــل الصـــــلاة بالســـــلام ... في حـــال شـــك المـــرءِ فـــي التمام

والســـهو فـــي الصـــلاة ذي القضـــاء ... كـــالسهو فـــي الصلاة ذي الأداء

والســـهو فـــي نافلـــة كالســـهو فـــي ... فـــرض ســـوى ســـتٍّ مســـائلَ تفي

الحمـــدُ والســـورة والجهـــر كـــذا ... سِـــر زيـــادة لِـــركعـــة خُـــذا

سادســـها نســـيانُ بعـــضِ الأركان ... إن طـــال، فالـــذي لأمِّ القـــرآن

ذكـــر فـــي نفل لـــدى مـــا ركعا ... مضـــى وقبلـــيَّ السجـــود أوقعـــا

وإن يكـــن ذاك بفـــرض أهمـــلا ... ركعـــة سهـــوهِ كمـــا قـــدِ انْجـــلا

وزاد ركعـــة ويسجـــد كمـــا ... فـــي تـــارك السجـــود قـــد تقـــدما

وذاكـــرٌ لِســـورة أو سِـــر ... بعـــد ركـــوع نفلـــه أو جَهـــر

يَمضـــي ولا يَلـــزمه ســـجود ... والفـــرض في ذا حُكمـــه مَعهـــود

ومَـــن إلـــى ثالثـــة فـــي النفل ... قـــام فـــإن ذكـــر ذا مِـــن قبـــلِ

أن يعقـــد الركـــوع عـــاد وسجـــد ... بعـــد سلامـــه لِزيـــدٍ قـــد ورد

وبعـــد عقـــده أتـــى برابعـــة ... وسجـــد القبلي لهـــذي الواقعهْ

وفـــي صـــلاة الفـــرض يرجـــع متـــى ... ذَكَـــر والبعـــدي عليـــه ثبتـــا

ولا إعـــادة علـــى مـــن ذكـــرا ... مِن نفلـــه ركنـــا بِطول قد جرى

وإن بفـــرض مـــا ذكـــرناه بـــدا ... فالحكـــم فيـــه أن يُعـــاد أبـــدا

مَـــن قطع النفـــل بِعمـــد أو أخل ... عمـــدا بِنَحـــوِ سجدة منـــه بطـــل

ثـــم يُعيـــد أبـــدا ولا يـــدع ... لِكونـــه لَزِمـــه حيـــن شـــرع

وليـــس فـــي النَّهِيـــت شـــيء فافهـــم ... إلا بـــأَحـــرف فَكالتَّكـــلُّـــمِ

وسبَّـــح المأمـــوم بالإمـــام ... لِـــزيـــدٍ أو لَعـــدم الإتمـــامِ

أو لجلوس أولٍ أي رفضه ... ولْيُتَّبَع بعد فِراق أرضه

وإن بثالثةٍ أو أولى جَلس ... فقُم ولا تَقْفُه نِلْت المُلتمس

وإن يقم عن سجدة فسبحا ... به فإن عاد فالامر وَضحا

وإن أبى فلا تَقم ودَعْه ... فإن خَشيتَ العَقد فَاتَّبِعه

وحاذِرِ الجلوسَ بعدَ ذا معه ... إن كان في ثانية أو رابعهْ

وزد إذا سلم في موضع ما ... ألغيتَ ركعةً بناءَ تَحكُما

ثم اسجدِ القبليِ ونَدبا قَدِموا ... أحدكم جَمعا يُتم بكمُ

وسبِّحن أيضا به والقَفْوَ دَع ... إن سجدةٌ ثالثةٌ منه تقع

وإن الى زيادة قام الإمام ... تبعه المُوقِن موجبَ القيام

أو شك فيه والذي قد أيقنا ... بعدم الموجب يجلسُ افطُنا

إن يجلس الأولُ عمدا أو يَقُم ... كذلك الثاني فالإبطال حُتم

إذا الإمامُ قبل أن يُتممَ ... فِعل صلاته سَها فسَلمَ

فسبح اللَّذْ كان خلفه به ... فإن يَكُن صَدَّقه فانتبهِ

فإنه صلاته يُكمِّل ... ويسجدُ البعدي لزيد يحصل

إنْ شَكَّ في خبر من قد سبحا ... سأل عَدلينِ لكي يُصححَ

وليس حِينئذِ التكلمُ ... بذاكَ يا صاحِ عليهِم يحرمُ

وإنْ تَيقنِ الكمال عمِلَ ... بمقتضى يقينه وعدلَ

عن خبر العدلين إلاَّ إن كَثُر ... مِن خلفه جِدا فإنه يَذَر

يقينَه ثم إلى خَبرهم ... يَرجع، والحمدُ لربي إذ خُتم

نظمي المُسمى العبقري في شهر ... مولدِ سيدِ الورى الأغَرّ

سنةَ عِشرين يليها ألفُ ... ومائةٌ مع ثمانٍ تَقْفو

أَبياتـه الجَـمُّ جَداهـا الميمـون	قُــل مائـةٌ وتسـعةٌ وخمســون
بـهِ انفــعِ اللهـم مَــن قَـراهُ	ومَــن بِناظـــرِ الرِّضـــى رآه
وحُطْـه مـن شـر حسـود باخِـس	وآفــلِ نــورَ حجــاهُ طــامس
وناظـــر لـــه بعيـــن الســخط	وزَاعـمِ الخطـايا وهـو المخطـي
واغفــر لنــا واغفــر لوالدينــا	واغفــر لمــن علمنــا آمينــا
واغفــر لكــل مسـلم ومسـلمهْ	واغفــر لمـن دعـا لنـا بالرحمهْ
بجـــاه أحمد الوجيـه المصطفى	ذي المجـد والقدر العظيم والوفا
صلـى وسـلم الإله ذو الجــلال	عليـــه والأزواج والصحــب والآلْ



فهرس المواضيع



• الشيخ عبد الرحمن بن سيد علي مصطفاوي، مواليد 1975/05/20م بولاية تمراسب/ الجزائر

• أرسله والده إلى مدرسة الشيخ العلّامة محمد الزاوي رحمه الله فأقام عند الشيخ ثلاثة عشر سنة ختم فيها القرءان الكريم سنة 1990 وقرأ على الشيخ الكتب المعتمدة في العقيدة والفقه والتفسير والحديث. وأجازه الشيخ رحمه الله إجازة شفهية أمام بعض الطلبة الكبار في كل مروياته بسنه إلى الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني دفين مراكش

• زاول دراسته بالمعهد الإسلامي لتكوين الأيمة وتخرج سنة 2003 برتبة إمام مدرس، تمت ترقيته إلى إمام أستاذ سنة 2010 وتعيينه في مسجد القدوة إلى سنة 2011، تم انتدابه إلى المعتمدية كعضو وكاتب للمجلس العلمي إلى سنة 2012، كلف بتسيير المركز الثقافي الإسلامي بتمراسب إلى سنة 2013، تمت ترقيته إلى إمام استاذ رئيسي سنة 2015.

• عين رئيسا لمصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف من سنة 2014 إلى 2017 حيث قدم استقالته بعدها تم تعيينه بمسجد المنصور.

• له عدة مؤلفات منها

- المنهل الثري شرح نظم العبقري

- توجيه السالك إلى أيسر المسالك (وهو شرح لنظم ألفه فضيلة الدكتور هارون كيحل حفظه الله من حوالي 2000 بيب)

- شرح مقدمة مختصر خليل.

- العولمة الثقافية خيار استراتيجي أم ضرورة حتمية

- وهو الآن بصدد تأسيس مدرسة فقهية لتدريس الفقه المالكي.



محل حرف أتخصيص ملولي عمارة "ب"
التعاونية العقارية ثلويث بلدية تيزي وزو
0660 92 41 91
darelsanaa@hotmail.com

ISBN 978 9931 9404 1 8

